جمهورية تركيا

جامعة جانكري كاراتكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

الآراء الفقهية لأكمل الدين البابرتي في كتابه العناية شرح الهداية كتاب الكفالة أنموذجًا "دراسة تحليلية مقارنة"

إبراهيم عبد الجبار عبد الرزاق

أطروحة ماجستير

أ.م. د. دكتور عبد السلام يوسف عيسى اليعقوب

جانكري – ٢٠٢٣

جمهورية تركيا
جامعة جانكري كارا تكين
معهد العلوم الاجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية

الآراء الفقهية لأكمل الدين البابرتي في كتابه العناية شرح الهداية كتاب الكفالة أنموذجًا "دراسة تحليلية مقارنة"

إبراهيم عبد الجبار عبد الرزاق

أطروحة ماجستير

أ.م.د. عبد السلام يوسف عيسى اليعقوب

جانكري – ٢٠٢٣

المحتويات

"بيان أخلاقيات البحث العلمي" ..... **V**

TEZ KABUL VE ONAY ..... **VI**

الملخص ..... **VII**

ÖZZET ..... **IX**

ABSTRACT ..... **X**

الرموز المستخدمة ..... **XII**

المقدمة **١**

المبحث الأول: حياة البابرتي الشخصية ٥

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبته: ٥

المطلب الثاني: مولده ونشأته: ٦

المبحث الثاني: حياته العلمية. ٦

المطلب الأول: رحلاته: ٦

المطلب الثاني: شيوخه: ٦

المطلب الثالث: تلاميذه: ٨

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: ١٠

المطلب الخامس: مؤلفاته:..... ١٢

المطلب السادس: وفاته: ١٥

المبحث الثالث: عصره: ١٥

المطلب الأول: الحالة السياسية: ١٥

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:..... ١٨

المطلب الثالث: الحالة العلمية: ٢٠

المبحث الرابع: كتاب العناية شرح الهداية..... ٢٣

المطلب الأول: التعريف بكتاب العناية:..... ٢٣

المطلب الثاني: سند الكتاب:..... ٢٥

المطلب الثالث: نسبة كتاب العناية إلى البابرتي:..... ٢٦

المطلب الرابع: أهمية كتاب العناية وصفته:..... ٢٧

الفصل الثاني..... **٣٤**

المبحث الأول: تعريف الكفالة وأدلة مشروعيتها وألفاظها وأنواعها وأركانها..... ٣٤

المطلب الأول: تعريف الكفالة:..... ٣٤

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الكفالة من الكتاب والسنة والإجماع: ٣٥

المطلب الثالث: ألفاظ الكفالة:..... ٣٧

المطلب الرابع: أقسام الكفالة:..... ٣٧

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالكفالة..... ٤٠

المطلب الأول: حكم الكفالة بالمال والنفس عند الفقهاء:..... ٤٠

المطلب الثاني: إذا غاب المكفول أو مات عند الفقهاء: ٤٣

المطلب الثالث: حكم عقد الكفالة من جهة اللزوم وعدمه:..... ٤٤

المبحث الثالث: آراء البابرتي الفقهية في عقد الكفالة. ٤٥

المطلب الأول: حكم تسليم المكفول في مصر غير المصر الذي كفل فيه:..... ٤٥

المطلب الثاني: حكم تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس: ٤٩

المطلب الثالث: حكم الكفالة بالمال اذا تعلقت بشرط عدم الموافاة بموت المكفول عنه: ٥٢

المطلب الرابع: حكم اشتراط البيان في دعوى المال: ٥٣

المطلب الخامس: حكم الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص: ٥٧

المطلب السادس: تعدد الكفلاء بالنفس هل يبرأ الكفيل الأول: ٦٠

المطلب السابع: حكم تعليق الكفالة بالشروط:..... ٦٣

المطلب الثامن: الرجوع في الكفالة اذا كفل بغير أمر المكفول عنه:..... ٦٨

المطلب التاسع: حكم تمليك الدين للكفيل: ٧٣

المطلب العاشر: إبراء الكفيل هل يبرأ الأصيل: ٧٧

المطلب الحادي عشر: حكم كفالة تسليم العارية: ٨١

المطلب الثاني عشر: حكم كفالة من استأجر دابة معينة للحمل أو غير معينة:..... ٨٣

المطلب الثالث عشر: قبض الدين من الأصيل أو الكفيل:..... ٨٥

المطلب الرابع عشر: حكم كفالة الدين المشترك وقسمته قبل قبضه: ٨٧

المطلب الخامس عشر: من قال لآخر لك علي مائة إلى شهر فقال المقر له هي حالة: ٩٠

الخاتمة: **٩٤**

النتائج:..... **٩٤**

التوصيات: **٩٥**

"بيان أخلاقيات البحث العلمي"

أصرح بأني قد التزمت بعناية الأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة " الآراء الفقهية لأكمل الدين البابرتي في كتابه العناية شرح الهداية كتاب الكفالة أنموذجًا دراسة تحليلية مقارنة" "وذلك ابتداء من مرحلة تقديم الاقتراح إلى أن انتهيت من هذه الدراسة، وإن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلت عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وإنني قمت بذكر جميع آراء البابرتي في كتاب الكفالة، والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبست منها: سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعددتها وفقا لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأت إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع".

٢٠٢٣ .٠٧ .٢٤

إبراهيم عبد الجبار عبد الرزاق

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNIVERSITESI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

IBRAHIM ABDLJABAR ABDLRAZAQ AL-HADETHI tarafından hazırlanan (Ekmeluddîn el-Bâbertî'nin el-İnaye Şerhu'l Hidaye Adlı Eserinin Kefaletler Bölümündeki Fıkhî Görüşlerinin İncelenmesi.) başlıklı bu çalışma 24.07.2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı، Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr. Öğr Üyesi Abdel Salam Youssef Issa Al Yacoub İmza ……

Üye: Doç. Dr. Yaşar ÜNAL İmza ……

Üye: Dr. Öğr. Üyesi, Alaaddin KİRAZ İmza ……..……

ONAY

Bu tez، Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 06.07.2023 tarih ve 2023/30-23-F sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

الملخص

عنوان الأطروحة : الآراء الفقهية لأكمل الدين البابرتي في كتابه العناية شرح الهداية كتاب الكفالة أنموذجًا "دراسة تحليلية مقارنة".

مُعِد الأطروحة : إبراهيم عبد الجبار عبد الرزاق

المشرف : أ.م.د. عبد السلام يوسف عيسى اليعقوب

القسم : العلوم الإسلامية الأساسية.

نوع الأطروحة : ماجستير.

تأريخ الموافقة : ٢٤/ ٠٧/ ٢٠٢٣

إن مما حفظ الله تعالى به دينه أن هيأ للأمة رجالا حملوا لواء العلم والمعرفة، وسلّوا سيف الكتاب والسنة، وأخذوا اجتهادهم وعلمهم درعا يتدرعون به.

ومن هؤلاء الرجال أكمل الدين البابرتي، الذي انتشرت مسائله وعلومه في أرجاء الدنيا، وقد منّ الله تعالى عليّ ووفقني لدراسة آراء هذا العالم في كتاب الكفالة من كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي الذي شرح فيه كتاب الهداية للمرغيناني.

والذي دعاني لاختيار هذا العنوان أهمية كتاب العناية شرح الهداية في الفقه الحنفي؛ لأنه يعد من المراجع الأساسية في المذهب المذكور، ويعد البابرتي أحد الأعلام الذي يشار إليه بالبنان في الفقه الحنفي.

وقد كان منهجي في هذه الرسالة: جمع آراء البابرتي الفقهية في كتاب الكفالة وتحليلها ومقارنتها بالمذاهب الفقهية المعتبرة، وتخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة والحكم على صحة الأحاديث، وبينت الكلمات الغريبة من المعاجم الفقهية، أو اللغوية، وعرّفت ببعض الأعلام غير المعروفين عند الكاتب والقارئ.

واقتضت طبيعة العمل أن ينقسم موضوع الرسالة إلى فصلين: تضمّن كل فصل منهما مباحث ومطالب عدّة، موزعة في رسالتي حسب ما يقتضيه السياق.

وأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال رسالتي: أن البابرتي لم يقتصر على الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، بل ذهب إلى غيرها، واستدل ببعض الأدلة المختلف فيها مثل استدلاله بالقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا، وكذلك مما توصلت إليه أن البابرتي يقدم في مسائله وآرائه الدليل الصحيح على غيره من الأدلة الأقل رتبة من الصحيح.

ÖZET

Te in Başlığı; : Ekmeluddîn el-Bâbertî'nin el-İnaye Şerhu'l Hidaye Adlı Eserinin Kefaletler Bölümündeki Fıkhî Görüşlerinin İncelenmesi.

Tezin Yazarı; : IBRAHIM ABDLJABAR ABDLRAZAQ AL-HADETHI

;Danşman; : Dr. Abdel Salam Youssef Issa Al Yacoub

;Anabilim Dalı" :""Temel İslam" Bilimleri Ana Bilim Dalı"

"Te in Türü" :" Yüksek Lisans"

" Kabul tarihi" : 24- 07- 2023

Allah Teâla, Ümmeti Muhammed'e ilim ve marife sancağını taşıyan, Kuran ve Sünnet kılıcını çeken, içtihatlarını ve ilimlerini kendilerine kalkan edinen adamları hazırlamakla dinini muhafaza etmiştir. Bu adamların arasında soruları ve ilimleri bütün dünyaya yayılan Babarti dinini tamamladı ve Cenab-ı Hak beni lütfetti ve bu alimin görüşlerini Şerh-i Hidaye'den tevhid kitabında incelememe vesile oldu. El-Marghinani'nin el-Hidaye kitabını açıkladığı el-Babarti. Beni bu başlığı seçmeye sevk eden, *el-İnâye fi şerhi'l-Hidâye* adlı kitabının Hanefi fıkhında taşıdığı önemdir. Çünkü bahsi geçen mezhepte bu eser temel kaynaklardan biri olarak kabul edilir ve Babartî, Hanefi fıkhında önde gelen âlimlerden biridir. Bu tezdeki yöntemim, Babartî'nin *kefâlet* babındaki kitabındaki fıkıh görüşlerini toplamak, onları tahlil etmek, dikkate alınan fıkıh ekolleri ile karşılaştırmak, Kur'an ayetlerini ve Hadisi şerifleri tahrici yapmaktır. Aynı şekilde fıkıh veya dil sözlüklerinden istifade ederek garip kelimeleri şerh ettim: Ayrıca yazar ve okuyucu tarafından bilinmeyen âlimleri hakkında bilgi verdim. Çalışma iyi bölüme ayrılmış, her bölüm içinde alt başlıklar bulunmaktadır. Tezin sonunda elde ettiğimiz en belirgin sonuçlar şu şekildedir: Babartî, Kuran, Sünnet, icmâ ve kıyas gibi şer'î deliller, aslî delillerle sınırlı kalmayıp, kıyas, Sahâbî kavli, istihsân, Örf ve Şer'u Men Kablenâ/ bizden öncekilerin şeriatı gibi diğer ihtilaflı delillere de başvurmuştur. Yine sonuçlar arasında Babartî ele aldığı meseleleri ve görüşlerinde, verdiği deliller arasında en sahih olanı öne çıkarmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Hanefi fıkhı. Görüşler. Fıkhî. Babartî. *Kefâlet*. İnceleme. Karşılaştırma

ABSTRACT

;Tesis Title; : The jurisprudential opinions of Akmal Al-Din Al Babarti in his book Al-Inayat, Sharh Al-Hidaya, Kitab Al-Kafala as a model "A comparative analytical study".

;Aut or; **:** IBRAHIM ABDLJABAR ABDLRAZA AL-HADETHI

;Supervisor; **:** Dr. Abdel Salam Youssef Issa Al Yacoub

;Department; **:** Department of Basic İslâm Sciences

;Tesis Type; **:** Master's Tesis

;Date; : 24- 07- 2023

From what God Almighty preserved his religion with is that he prepared for the nation men who bore the banner of knowledge, and who drew the sword of the Book and the Sunnah, and took their diligence and knowledge as a shield with which to shield them.

Among these men was the completeness of the Babarti religion, whose questions and sciences spread throughout the world, and God Almighty bestowed upon me and enabled me to study the opinions of this scholar in the book of sponsorship from the book of Inaya, Sharh al-Hidaya by al-Babarti, in which he explained the book of al-Hidaya by al-Marghinani.

What prompted me to choose this title is the importance of the book Al-Inaya, Sharh Al-Hidaya in Hanafi jurisprudence. Because it is considered one of the basic references in the aforementioned school of thought, and the Babarti is one of the prominent figures referred to in the Hanafi jurisprudence.

My approach in this thesis was to collect the jurisprudential views of the Babarti in the book of guarantee, analyze them and compare them with the considered jurisprudential schools, extract the Qur'anic verses, the noble hadiths of the Prophet, and judge the authenticity of the hadiths. .

The nature of the work necessitated that the topic of the thesis be divided into two chapters: each chapter included several topics and demands, distributed in my thesis as required by the context.

And the most prominent results that I reached through my thesis: that the Babarti was not limited to the evidence agreed upon from the Book, the Sunnah, consensus, and analogy, but rather went to others, and inferred some of the evidence in which there is disagreement, such as his inference by analogy, the saying of the Companion, approval, custom, and legislated before us, as well as from what I reached that Babarti In his issues and opinions, he presents the correct evidence over other evidence of lesser rank than the correct one.

Keywords: Hanafi jurisprudence. opinions. Jurisprudence. Papperti. Bail. analytical. Comparison.

الرموز المستخدمة

ط. : طبعة.

م. : ميلادي.

هـ. : هجري.

" ". : النص المقتبس.

تح. : تحقيق الكتاب.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى المنهج القويم، ورعانا بعين العناية عن الجهل والغواية، وسلك بنا طريق أهل الهداية، وشرح صدورنا بنور الدين، وكفّلنا بحمل راية أهل الحق، والصلاة والسلام على من اصطفاه الله للرسالة، سيدنا محمد إمام المجتهدين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن علم الفقه هو الأساس في فهم النصوص التي جاءت الشريعة الإسلامية بها، فهو بتلك المزية يكون غاية العلوم، وفيه يعرف مراد الشرع من التكاليف التي كلف بها العبد، وتتحقق به مصالح العباد وتقطع منازعاتهم، ولم يألُ الأئمة جهدا في التأليف فيه، فينقلها عنهم اللاحق عن السابق، وإلى جانب ذلك فإنه لم يزل الفقهاء يستنبطون الأحكام في ضوء منهج تحليل الآراء الفقهية، وبذلك تميز الفقه الإسلامي عمّا سواه بثروته الهائلة بالاستنباطات، والقواعد المحكمة.

فعُلم مما تقدم أن الفقه من العلوم الشرعية المهمة للمتخصص في الدراسات الإسلامية، وعليه مدار معرفة أحكام الشرع وتعرف به الآراء الفقهية، ومن هنا فقد اعتنى العلماء به قديما وحديثا كونه ألصق العلوم بالاجتهاد، وألصقها بالاستنباط، وأهمها في الوصول إلى الأحكام، ولا يمكن للمتخصص في العلوم الشرعية الاستغناء عنه عند كلامه في الأحكام الشرعية.

وتقوم طريقة الحنفية على الربط بين القواعد والفروع، وقد سلك البابرتي هذه الطريقة، ومن هنا جاءت فكرة تخصيص رسالتي: (**الآراء الفقهية في كتاب العناية شرح الهداية كتاب الكفالة أنموذجا دراسة تحليلية مقارنة**)؛ لذلك اقتصرت في رسالتي هذه على المسائل التي انفرد بها المؤلف؛ ولذلك لم أذكر المسائل التي وافق بها مذهبه ولم يكن له بها رأي خاص.

أهمية الموضوع:

إن كتاب العناية أحد الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي، ومع ذلك فقد امتاز بميزات عديدة لعل من أبرزها: سهولة عباراته، ووضوحها؛ إذ عني مؤلفه بذلك في الوصول إلى معرفة الأحكام الفقهية، المذكورة فيها، ويعد أيضا كتاب العناية من أهم شروح كتاب الهداية للمرغيناني، إذ امتاز هذا الشرح بالتأصيل للمسائل الفقهية، إضافة إلى العناية ببيان معاني ألفاظ الكتاب، والاستدلال لمسائله من الأصول العامة والمتمثلة بالأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، واستخراج القواعد العامة ومقاصد الشريعة وإبراز ذلك كله للقراء.

أسباب اختيار الموضوع:

١. إن كتاب العناية من الكتب المهمة والمعتمدة في الفقه الحنفي، والذي يعد موسوعة علمية في شتى العلوم.

٢. مكانة البابرتي عند فقهاء الحنفية في التحليل والتحقيق والتهذيب والتنقيح.

٣. عدم تطرق طلاب العلم إلى هذه الأبواب من الفقه والاقتصار على باب العبادات مما دفعني إلى دراسة هذا الباب.

٤. بيان الآراء الفقهية في كتاب العناية كتاب الكفالة نموذجا، الذي يعدُّ أحد أهم المصادر في الفقه الحنفي.

٥. إظهار طريقة البابرتي في التعامل مع المسائل وكيفية استنباط الآراء من خلال ربط الفروع الفقهية كما اشتهرت طريقة الحنفية بذلك.

٦. بيان اعتماد فقهاء الحنفية على الأدلة القوية، وتركهم الاستدلال ببعض الأدلة لضعفها، وذلك خلاف ما هو شائع عند الذين وصفوا مدرسة الحنفية بأنها قائمة في كثير من مسائلها الفرعية على الأحاديث الضعيفة وترك العمل بالأحاديث الصحيحة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق وجدت هناك من الباحثين من سبقني بدراسة كتاب العناية شرح الهداية في جوانب مختلفة، وكذلك من سبقني بدراسة كتاب الكفالة في الفقه الإسلامي، على النحو الآتي:

١. حاشية سري الدين الدروري المتوفى (١٠٦٦هـ) على العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي من كتاب الشركة إلى نهاية كتاب الرجوع عن الشهادة دراسة وتحقيق: للباحث خميس حسن حميد، وهي رسالة ماجستير نوقشت سنة/ ٢٠٢١م. تناول فيها الباحث: دراسة حياة البابرتي في القسم الأول، والقسم الثاني جاء في تحقيق حاشية الدروري على العناية شرح الهداية.

٢. المسائل الفقهية المبنية على الاحتياط في كتاب العناية شرح الهداية كتاب الحج أنموذجا: للباحث أحمد شاكر محمود، وهو بحث منشور في مجلة اليرموك سنة/ ٢٠٢٢م. تناول فيه الباحث: أثر الاحتياط في المسائل الفقهية المبنية عليه، في المذهب الحنفي كتاب الحج أنموذجا.

٣. اختيارات البابرتي في المسائل المختلف فيها في باب الحدث في كتابه العناية شرح الهداية: للباحث علاء محمود سليمان الكبيسي، وهو بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم الإسلامية، سنة/ ٢٠٢٢م. تناول فيه الباحث: رأي البابرتي في المسائل الفقهية، كذلك ترجيحاته واختياراته، التي خرج بها عن المذهب، كما يهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الاختيارات مقرونة بأقوال المذاهب الأربعة، وذلك بمقارنة اختيارات الامام مع آراء الأئمة، مع ما يترجح فيها، فيما يبدو لي في باب الحدث.

٤. الترجيح بالمقاصد عند البابرتي في بابي المصالح والمفاسد ورفع الحرج من خلال كتاب العناية شرح الهداية: للباحثين شوال حكيم . سعيدي زيان، وهو بحث منشور في مجلة الشهاب، سنة/ ٢٠٢٣م. تناولت الدراسة ترجمة مختصرة للبابرتي وإطلالة موجزة على كتاب العناية، وكذا تعريف مختصر لعلم المقاصد ثم التعريج على المقصود بالترجيح بالمقاصد مع التمثيل الفقهي لهذا الترجيح الذي من خلاله تظهر أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن الفقهاء لم يغفلوها أثناء تناول الفروع الفقهية.

الصعوبات:

١- بعض المصادر للمؤلف، أو التي نقل عنها المؤلف هي مخطوطة ولم أستطع الوصول إليها.

٢- الكثير من المسائل التي ذكرها البابرتي متشابهة في عناوينها، مما اقتضى عند الفصل بينها، وتحريرها جهدا كبيرا مرهقا.

٣- بعض العبارات تحتاج إلى شرح، وتوضيح، فهي عالية في صياغتها من المؤلف.

٤- ذكر المؤلف في بعض المسائل آراء للمذاهب الأخرى؛ كالشافعي، ومالك، من دون ذكر مصادرها مما اضطرني للبحث عنها في كتب مذاهبهم ووجدت صعوبة في الوصول إليها.

خطة الاطروحة:

واشتملت خطة رسالتي بعد المقدمة على فصلين، واحتوى كل فصل على مباحث ومطالب عدة حسب ما يقتضيه السياق، ثم خاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وقائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في رسالتي.

وأخيرا: أسأل الله تعالى أن يقبل مني هذا الجهد، وينفع به المسلمين، ويهديهم إلى السبيل القويم، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة.

الفصل الأول: حيــاة البابـرتـي وعصره

المبحث الأول: حياة البابرتي الشخصية

تناول هذا المبحث كل ما يدور في حياة البابرتي الشخصية، والعلمية، والعصر الذي عاش فيه البابرتي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبته:

أولا: اسمه وكنيته: أبو عبد الله[١]، أكمل الدين محمد بن محمود[٢] الرومي البابرتي الحنفي[٣].

ثانيا: نسبته: الرومي: نسبة إلى أرضروم في تركيا[٤]، وبابرتي: نسبة إلى بابرت وهي قرية من أعمال دجيل ببغداد[٥]، أو بابرت[٦] التابعة لأرزن الروم من نواحي أرمينية بتركيا[٧]، والحنفي نسبة إلى المذهب الحنفي[٨].

---

(١) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، ابن تغري، جمال الدين، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر*، (مصر، دار الكتب، ١١/ ٣٠٢، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تح: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٨/ ٥٠٤.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا (المكتبة العصرية، ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ) ١/ ٢٣٩.

(٣) ابن تغري، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة* ١١/ ٣٠٢-٢٢٠، ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ٨/ ٥٠٤.

(٤) عادل نويهض، *معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»*، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩هـ)، ٢/ ٦١٨.

(٥) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، *معجم البلدان*، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م) ١/ ٣٠٧.

(٦) معروفة إلى اليوم، وهي كما يصفها ياقوت: (مدينة حسنة من نواحي أرزن الروم) وأنها على بعد ١٠٠ كيلومتر من (أرضروم) في تركيا، ينسج فيها السجاد وتصنع بها آنية من الفضة ويضرب المثل بجمال نسائها. وقال الزركلي: "وعندي أن نسبة صاحب الترجمة إلى هذه البلدة أرجح، لقول ابن قاضي شهبة وابن إياس إنه (رومي)"، الحموي، معجم البلدان، ١/ ٣٠٧، خيرالدين بن محمود، الزركلي الدمشقي، *الأعلام*، (لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٤٢/٧.

(٧) الحموي، *معجم البلدان*، ٣٠٧/١.

(٨) عادل نويهض، *معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»*، ٢/ ٦١٨.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد سنة (٧١٤هـ) في بابرتي فاشتغل بالعلم، ورحل إلى حلب، فأنزله القاضي ناصر الدين بن العديم[٩] بالمدرسة الساوجية[١٠]، فأقام بها مدة ثم قدم القاهرة بعد سنة (٧٤٠هـ)[١١].

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المطلب الأول: رحلاته:

لم تتكلم كتب التراجم كثيرا عن رحلاته، ومما ذكر أن البابرتي قد رحل إلى حلب، فأنزله القاضي ناصر الدين بن العديم بالمدرسة الساوجية، فأقام بها مدة، ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة أربعين[١٢].

المطلب الثاني: شيوخه:

تتلمذ البابرتي على شيوخ كثيرين وقد ذكرت الكتب بعض شيوخه، فممن أخذ عنهم[١٣]:

١ـ الشيخ ابن عبد الهادي: هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الفقيه الحنبلي سمع الكثير من ابن

---

(٩) ناصر الدين بن العديم، محمد بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عمر ابن عبد العزيز الحلبي، الحنفي، قاضي القضاة ، أسمع بمصر على عمر بن أيدغمش، وغيره، وأخذ في فن الحديث عن الزين العراقي. ابن تغري ، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، ١٤/ ٣٨١، زين الدين بن شاهين الملطي الحنفي، *نيل الأمل في ذيل الدول*، تح: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ)، ٣/ ٣٠٤.

(١٠) أنشأها جمال الدين الساوجي كان تاجرا وقفها على الشريف كمال الدين حمزة الطوسي سنة ٦٦٥ هـ/ ١٢٦٧م، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، *الدارس في تاريخ المدارس*، تح: إبراهيم شمس الدين، (دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ١/ ٢٠٨، د. قتيبة الشهابي، *معجم دمشق التاريخي*، (منشورات وزارة الثقافة السورية)، ٢/ ١٨٥.

(١١) ابن العماد، *شذرات الذهب*، ٨/ ٥٠٤، والزركلي، *الأعلام*، ٧/ ٤٢.

(١٢) أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، تح: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (مصر لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ)، ١/ ٢٩٨.

(١٣) عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين، *نيل الأمل في ذيل الدول*، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ)، ٢/ ٢١٩، ابن العماد، *شذرات الذهب*، ٨/ ٥٠٤، د. صلاح محمد أبو الحاج، *تنبيه الباشا على أخبار ابن كمال باشا*، (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات)، ١٥ .

عبد الدائم، وابن تيميّة، والمزي، والذهبي، وغيره، من كتبه: طبقات العلماء وتنقيح التحقيق، والمحرر، (ت:٧٤٤هـ)[١٤]. قال ابن العماد: "وسمع من ابن عبد الهادي"[١٥].

٢ـ أبو حيان الأندلسي: هو محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي المالكي الشافعي المفسر، اجتهد في طلب العلم، حتى برع في النحو والتصريف وصار فيهما إمام عصره ومن تصانيفه البحر المحيط في التفسير ومختصره، النهي وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب والتذييل، سمع من أبي الحسن بن ربيع وابن أبي الأحوص، والقطب القسطلاني[١٦]. قال ابن العماد: "فأخذ عن الشيخ شمس الدين، وأبي حيان"[١٧].

٣ـ قوام الدين الكاكي: محمد بن محمد البخاري الكاكي السنجاري نزيل القاهرة، فقيه حنفي سكن القاهرة وتوفي فيها، من كتبه: معراج الدراية في شرح الهداية، جامع الأسرار في شرح المنار، وعيون المذاهب الكاملي، (ت:٧٤٩هـ) [١٨]: قال الحنائي: ".. أخذ عن قوام الدين الكاكي"[١٩].

٤ـ الشيخ شمس الدين الأصبهاني: هو أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصبهاني (ت:٧٤٩ هـ)، كان بارعا في العقليات، صحيح الاعتقاد، محبا لأهل الصلاح، طارحا للتكلف،

---

(١٤) الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، تح: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٨هـ) ٤/ ٢٧٣، ابن العماد، *شذرات الذهب* ٨/ ٢٤٥.

(١٥) ابن العماد، *شذرات الذهب*، ٨/ ٥٠٤.

(١٦) ابن تغري، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، ١٠/ ١١١، وابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ٨/ ٢٥١.

(١٧)ابن العماد، *شذرات الذهب*، ٨/ ٢٥١.

(١٨) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م)، ٥/ ٢٣٧، الزركلي، الأعلام، ٧/ ٣٦، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي، *التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ*، (دمشق: مطبعة الترقي، عام ١٣٤٨هـ)، ٥٧.

(١٩) علي بن أمر الله الحنائي، *طبقات الحنفية*، تح :الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، (مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات)، ٢٠٦.

صنف: تفسيرا كبيرا، وشرح كافية ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، (ت: ٧٤٩هـ)[٢٠]: قال ابن العماد في ترجمة البابرتي: " فأخذ عن الشيخ شمس الدّين"[٢١].

٥ـ صدر الدين الدلاصي: محمد بن أحمد بن سليمان الدلاصي الشيخ المعمر صدر الدين، حدث عن ابن خطيب المزة ومحمد بن عبد الخالق ومحمد بن عبد الله ابن أبي الزهر الصرفندي وغيرهم سمع منه أبو الفضل وتوفي بالقاهرة سنة(٧٥٦هـ)[٢٢]. قال السيوطي في ترجمة البابرتي: "وسمع الحديث من الدلاصي"[٢٣].

المطلب الثالث: تلاميذه:

كما عرفنا أن البابرتي من علماء الحنفية البارزين، وكان له شيوخ ذكرتها كتب التراجم فلا بد أن يكون للبابرتي تلاميذ كثر، ومن خلال بحثي لكتب التراجم لم أقف إلا على بعض التلاميذ الذين أخذوا عنه ومنهم:

١ـ الجرجاني النحوي: هو علي بن محمد بن علي بن زين الدين أبو الحسن الجرجاني النحوي، المفسر، ويعرف بالسيد الشريف، كان من أكابر العلماء، وله نحو خمسين مصنفا، منها: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، ومقاليد العلوم، (ت: ٨١٦هـ)[٢٤]، وأخذ عن البابرتي، عند قدومه إلى القاهرة[٢٥].

---

(٢٠) الإسنوي الشافعي، *طبقات الشافعية*، تح: كمال: يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ١/ ١٧٢- ١٧٤، ابن الملقن، *العقد المذهب في طبقات حملة المذهب*، تح: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م)، ٤٢٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٢٨١.

(٢١) ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٢٥١.

(٢٢) صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، *أعيان العصر وأعوان النصر*، تح: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ)، ٤/ ٢٧٥، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، تح: محمد عبد المعيد ضان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية : صيدر اباد، ١٣٩٢هـ) ٥/ ٤٦، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، *العبر في خبر من غبر*، تح: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤/١٧٠.

(٢٣) السيوطي، *بغية الوعاة*، ١/٢٣٩.

(٢٤) أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني، *تاريخ جرجان*، تح: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٣١٨، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ٨١ –١٣٢، عبد الباسط بن

٢ـ الشيخ محيي الدين: جمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة بن قوام الدين البايزيدي ثم التيكالي. قال عن البابرتي: "كنت في صحبته وحلقة درسه أكثر من سنتين، وسافرت في خدمته في بلاد الهند سنة خمس وستين وسبعمائة"[٢٦].

٣ـ حاجي باشا: هو جلال الدين خضر بن علي بن مروان بن علي القونوي ، المعروف بحاجي باشا الآيديني ثم المصري، متكلم طبيب مفسر من علماء الحنفية، أصله من قونية، وسكن مصر وتوفي بها، من مصنفاته: "مجمع الأنوار في جميع الأسرار" تفسير كبير في مجلدات، و"شرح طوالع الأنوار" للبيضاوي وغيرها (ت: ٨٢٠ هـ) [٢٧]، وأخذ عن البابرتي[٢٨].

٤ـ بدر الدين: محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، المعروف بابن قاضي سماونه الرومي الحنفي ولد في قلعة سيماونه في بلاد الروم، ارتحل إلى الديار المصرية، وله تصانيف، منها: لطائف الإشارات، وشرحه التسهيل، وجامع الفصولين، وعنقود الجواهر، وشرح المقصود (ت: ٨٢٣هـ)[٢٩]، رحل إلى مصر قرأ مع السيد الجرجاني على البابرتي[٣٠].

أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين، *نيل الأمل في ذيل الدول*، ٣/ ٢٢٨، الزركلي، الأعلام، ٧/٥، الدكتور حسين محمد مصطفى الجبراني، *الرحلات العلمية بين مصر والمشرق الاسلامي في العصر المملوكي الاول*، (الأردن: دار غيداء، ٢٠١٧م)، ٤٢٩.

(٢٥) أبو الحسنات، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٨١.

(٢٦) الطيب بامخرمة الحميري، *النسبة إلى المواضع والبلدان*، (أبو ظبي: مركز الوثائق والبحوث، ٢٠٠٤م) ٧٢- ٣٠٠.

(٢٧) الزركلي، *الأعلام*، ٢/ ٣٠٧، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، *الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم*، وآخرون، (مجلة الحكمة، مانشستر، ١٤٢٤هـ)، ١/٨٥٧.

(٢٨) القونوي، *مجمع الأنوار في جميع الأسرار* ١/ ٨٥٧.

(٢٩) حاج خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ٣/٣٠٨، أبو الحسنات، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ١٩٧، علي محمد محمد الصلابي، *الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط*، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢١ هـ) ٧٤ .

(٣٠) حاج خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ٣/ ٣٠٨.

٥ـ محمد بن حمزة الفناري أو الفنري: محمد بن حمزة الرومي العلامة شمس الدين الفنري، قال ابن حجر:" كان عارفا بالعربية والمعاني والبيان والقراءات"، وصنف في الأصول كتابا أقام في عمله ثلاثين سنة وأقرأ شرح المختصر للعضد(ت:٨٣٤هـ)[٣١]، رحل إلى مصر وأخذ عن البابرتي[٣٢].

٦-بدر الدين: محمد بن خاص بك السبكي الحنفي، كان ينسب إلى الظاهر بيبرس من جهة النساء اشتغل في مذهب الحنفية فبرع، وكان يجيد البحث، مع الديانة، والمروءة، والعصبية لمذهبه وأهله (ت: ٨١٣هـ)، وأخذ عن البابرتي[٣٣].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان البابرتي ممن انتهت إليه رئاسة الفقه الحنفي بمصر آنذاك فتولى التدريس بمدرسة الشيخونية[٣٤]، بالخانقاه[٣٥]، فكان إماما عالما، بارعا، ورعا، صالحا، خيّرا، ديّنا، حسن السمت والملتقى، متنزها عن الدخول في المناصب الكبار مع خطبتها له، وكان أربابها على بابه قائمين، ولأوامره مسرعين، وإلى قضاء مآربه مجدين معظما عند أرباب الدول، لا ترد رسالته، مع حسن بشر وقيام مع

---

(٣١) أبو الحسنات، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٦٧، محمد بن علي الشوكاني اليمني، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، (بيروت: دار المعرفة)، ٢/ ٢٦٦، الدكتور صلاح محمد سالم أبي الحاج دار الوراق، *ضوء الدراري في أخبار شمس الدين الفناري*، (عمان: دار الوراق، ١٤٤١هـ) ٤٤، د. صلاح محمد أبو الحاج، *تنبيه الباشا على أخبار ابن كمال باشا*، (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات)، ١٥.

(٣٢) أبو الحسنات، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ١٦٧، الدكتور صلاح محمد سالم، *ضوء الدراري في أخبار شمس الدين الفناري*، ٤٤، د. صلاح محمد أبو الحاج، *تنبيه الباشا على أخبار ابن كمال باشا*، ١٥.

(٣٣) ابن تغري، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، ٧/ ١٢٤، ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ١٥٤/٩.

(٣٤) الشيخونية: وهي مدرسة تنسب للأمير الكبير شيخو العمري الناصري وهو من مماليك السلطان الناصر محمد ونائباً لطرابلس للسلطان حسن، وتعرف بجامع شيخون القبلي لوقوعها تجاه جامع شيخون البحري، وتعد هذه الخانقاه من أكبر وأكمل الخوانق في القاهرة، أبو المحاسن، *النجوم الزاهر في ملوك مصر والقاهرة*، ٣٠٢/١٠، الدكتور صلاح محمد سالم، *ضوء الدراري في أخبار شمس الدين الفناري*، ٤٥.

(٣٥) الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير، والصوفية. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي، *تاج العروس* تح: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٢٥/ ٢٧٠.

من يقصده، وإنصاف وتواضع ولطف عشرة[٣٦]، ولأجله أنشأ الخانقاه الشيخونية ورتبها على وفق ما أراد، وجعل إليه نظرها العام فباشرها أحسن مباشرة، وأعمر أوقافها، وأضاف إلى ذلك أوقافا أخر، ووقف رزقه عليها، وكان بارعا في الفقه، والعربية، والأصول، مشاركا في كل الفنون، حسن المعرفة والنظر، صوفي المشرب، وعرض عليه القضاء فأبى[٣٧].

قال ابن العماد: "كان قوي النفس عظيم الهمة، مهابا، عفيفا في المباشرة"[٣٨].

قال الشيخ محيي الدين بن قوام الدين البايزيدي ثم التيكالي: "ما رأت عيني مثله"[٣٩].

وقال ابن حجر: "وما علمته حدث بشيء من مسموعاته، وكانت رسالته لا ترد، مع حسن البشر، وكان الظاهر يبالغ في تعظيمه، حتى أنه إذا اجتاز به لا يزال راكبا واقفا على باب الخانقاه إلى أن يخرج فيركب معه ويتحدث معه في الطريق"[٤٠].

وقال السيوطي: "كان علامة، فاضلا، ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهيئة، مهيبا، عرض عليه القضاء مرارا، فامتنع"[٤١].

وقال ابن قُطْلوبُغا: "علامة المتأخرين، وخاتمة المحقِّقين أكمل الدين البابرتي، برع، وساد، وأفتى، ودرس، وأفاد، وصنف، وأجاد"[٤٢].

---

(٣٦) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر، تح:* د. حسن حبشي، (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ)، ١/ ٢٩٨.

(٣٧) يوسف بن تغري بردي أبو المحاسن، *المنهل الصافي و المستوفى بعد الوافي*، تح: دكتور محمد محمد أمين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١/ ٤٧١، أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، تح: محمد عبد القادر عطا، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٥/ ١٧٢.

(٣٨) ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ٨/ ٥٠٥.

(٣٩) الحميري، *النسبة إلى المواضع والبلدان*، ٧٢.

(٤٠) ابن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر* ١/ ٢٩٨.

(٤١) السيوطي، *بغية الوعاة*، ١/ ٢٣٩.

(٤٢) أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، *تاج التراجم*، تح: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ)، ٢٧٦.

وقال الأتابكي: "العلامة إمام عصره ووحيد دهره، وأعجوبة زمانه"[٤٣].

المطلب الخامس: مؤلفاته:

كان البابرتي بمنزلة عالية من الفهم، وله إحاطة كبيرة بالعلوم العقلية والنقلية، وقد استطاع من خلال هذه الملكة أن يؤلف المؤلفات في علوم مختلفة، جعلته شيخ مدرسة الشيخونية، وهذا المنصب لا يؤتى إلا لمن كان له مكانة علمية متمكنة، ومن هذه المصنفات:

١- شرح مشارق الأنوار: وهو مخطوط[٤٤].

٢- شرح أصول البزدوي: مخطوط[٤٥].

٣- شرح ألفية ابن معطي في النحو، باسم آخر: (الصدفة الملية بالدرة الالفية). (لم أجده مخطوطا ولا مطبوعا).

٤- شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان. كتاب مطبوع في طرابلس: الجماهيرية العربية الليبية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، تحقيق: د. محمد مصطفى رمضان صوفية.

٥- العناية شرح الهداية: وهو هذا الكتاب الذي خصصت هذه الأطروحة لدراسته.

٦- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. كتاب مطبوع رسالتا دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، المحقق: جـ ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري، عدد الأجزاء: ٢.

---

(٤٣) ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ٤٤.

(٤٤) وجدته على شبكة الانترنت (google) على الرابط التالي:https://www.alukah.net/library/0/132373

(٤٥) وجدته على شبكة الانترنت (google) على الرابط التالي:
https://archive.org/details/20200805_20200805_1125/page/n5/mode/2up

٧- الأنوار في شرح المنار: مخطوط[٤٦].

٨. مختصر ضوء السراج شرح السراجية: مخطوط[٤٧].

٩- شرح تلخيص الخلاطي للجامع الكبير "قطعتين لم يكمل": مخطوط[٤٨].

١٠- شرح تجريد النصير الطوسي[٤٩].(لم أجده مخطوطا ولا مطبوعا).

١١- شرح حاشية على الكشاف لم يكمله قد بلغ إلى نهاية الإعراب[٥٠].

١٢- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، وكذلك حقق القسم الثالث منه رسالة دكتوراه لخلف محمد الحمد، جامعة أم القرى من باب البيان إلى نهاية أحوال المجتهدين،١٤١٧-١٩٩٧م.

١٣- شرح وصية الإمام أبي حنيفة. طبع في دار الفتح، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد العابدي و حمزة البكري.

١٤- الإرشاد شرح الفقه الأكبر: مخطوط في مكتبة جامعة الأزهر بالقاهرة، رقم المخطوطة: (٥٤٤٦ فقه حنفي) ٩٠٠٤٥ الشوام الرسالة رقم: ١.

---

(٤٦) وجدته على شبكة الانترنت (google) على الموقع التالي: https://www.alukah.net/library/0/91899 /

(٤٧) وجدته على شبكة الانترنت (google) على الموقع التالي: https://ketabpedia.com

(٤٨) وجدته على شبكة الانترنت (google) على الموقع التالي: https://www.quranicthought.com/ar/books

(٤٩) هذه المؤلفات ذكرتها بعض كتب التراجم دون التعريف بها. ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ٢٧٧، أحمد بن محمد الأدنهوي، *طبقات المفسرين*، تح: سليمان بن صالح الخزي، (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ)، ٢٩٩.

(٥٠) عادل نويهض، *معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»*، ٢/ ٦١٨، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *طبقات المفسرين*، تح: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ)، ١/٢٩٩، أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني الحسني، *خبيئة الكون شرح الصلاة النموذجية في المعارف الإلهية والأحمدية*، تح: محمد حمزة بن علي الكتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١/٢٥٦. وجدته على شبكة الانترنت (google) على الرابط التالي:
https://dar.kawla.gov.sa/ar/node/2751

١٥- تفسير القرآن: وذكر بعض مترجميه أنه عمل "تفسيرا للقرآن"، ومن هؤلاء ابن حجر في كتابه "إنباء الغمر" وذكر بعضهم بأنه ليس بتفسير مستقل، بل حاشية على تفسير القاضي البيضاوي لكنه لم يكمله[٥١]، (لم أجده مخطوطا ولا مطبوعا).

١٦- النكت الظرفية في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة. طبع في مركز البحوث التربوية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور بله الحسن عمر مساعد.

١٧- حاشية على شرح تجريد العقائد، مخطوط[٥٢].

١٨- شرح المقصد في أصول الدين، مخطوط[٥٣].

١٩- رسالة في ترجيح التقليد في الفقه، مخطوط، دار الكتب الوطنية بتونس.

وما ذكرته ليس كل كتبه، بل هناك كتب لم تصلنا، وقد أشار إليها في كتبه وأحال إليها منه أن له مؤلفا في علم الصرف أحالنا عليه في دراسته للاشتقاق الملحق بالأجناس فقال: "وقد ذكرنا في شرح التصريف وتعريفه وأقسامه لأنه وظيفة صرفية فليطلب هناك"[٥٤].

---

(٥١) ابن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر*، ١/ ٢٩٨، ابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة* ٥/ ١٨، السيوطي، *بغية الوعاة*، ١/ ٢٣٩، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ)، ٤٣٣ و ١٤٧٨، السيوطي، *طبقات المفسرين* ٢/ ٢٥١.

(٥٢) وجدته على شبكة الانترنت (google) على الموقع التالي: https://www.noor-book.com

(٥٣) وجدته على شبكة الانترنت (google) على الموقع التالي: https://ketabpedia.com

(٥٤) أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، *شرح التلخيص*، تح :محمد مصطفى رمضان صوفيه، (طرابلس: جامعة الفاتح، طرابلس، ١٩٨٣م)، ٣٣.

المطلب السادس: وفاته:

كانت وفاته ليلة الجمعة، التاسع عشر من رمضان المعظم، سنة (٧٨٦هـ)، وحضر السلطان الملك الظاهر فمن دونه جنازته، ومشى على قدميه أمام النعش من المصلى إلى خانقاه شيخون مع الناس في الجنازة، وأراد أن يحمل النعش غير مرة فتحمله الأمراء عنه، وما زال واقفا على قبره حتى دفن، وتقدم في الصلاة عليه الشيخ عز الدين الرازي، ودفن بخانقاه شيخو(٥٥)، وقال محمد مصطفى صوفية: لم يخالف في سنة وفاته إلا ما جاء في برنامج المكتبة الصادقية والعبدلية بجامع الزيتونة بتونس أنه توفي في رمضان سنة ٧٨٢؛ مما يؤكد أنه سهو بدليل اتفاق ما وقفت عليه من مصادر بتحديد ليلة الوفاة، ويومها، وشهرها، وعامها، وذلك أضبط وأحق بالاعتبار(٥٦).

المبحث الثالث: عصره:

المطلب الأول: الحالة السياسية:

لقد عاش البابرتي في عصر دولة المماليك(٥٧)، وقد امتد حكمهم من سنة: (٦٤٨هـ) إلى سنة (٩٢٣هـ)، وكانت مدة حكمهم مليئة بالأحداث السياسية والحروب، وقد سطروا سلسلة من الانتصارات في بعض الحروب التي خاضوها ومنها انتصارهم على التتار الذين غزوا بلاد المسلمين بقيادة سلطان مصر الملك الناصر محمد بن قلاوون(٥٨)، فعملوا على توحيد البلاد ورفع راية الجهاد وذلك

---

(٥٥) ابن قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ٢٧٧، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ)، ١/ ٤٧١.

(٥٦) البابرتي، *شرح التلخيص*، ٢٤.

(٥٧) المماليك أصلهم من الأتراك وكان قد اشتراهم الأيوبيون واستعملوهم في بناء الثكنات بجزيرة الروضة واطلقوا عليهم «المماليك البحرية» ومنهم اطلقوا عليهم «المماليك البرجية» أو الشراكسة، وسموا بذلك لأن سلاطينها كانوا ينتمون إلى لواء من الجند كان مقيما في أبراج القلعة، ابن تغري، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، ٨/ ٢٧٨ ،٣/٩، أبو سعيد المصري، *الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي*، ١٤/ ٤٠٣.

(٥٨) هو السلطان الملك الناصر أبو الفتوح ناصر الدين محمد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي مولده بالقاهرة في سنة(٦٨٤هـ)، انتقل إليه عرش السلطنة سنة (٦٩٣هـ) بعد وفاة أخيه الأشرف ولم يقتصر نشاط الناصر محمد على الحروب

راجع إلى عنايتهم بالجيش فقد كان الظاهر بيبرس[٥٩] قد أولى الجيش عناية منذ ولي عرش مصر وقد أكثر من شراء المماليك وعني بتربيتهم دينيا وعسكريا وعين لكل طائفة منهم فقيها يعلمهم القرآن ومبادئ القراءة والكتابة، ومن ثم تربيتهم عسكريا، ومن الملاحظ بهذه المدة ازدياد العناية بتدريب الجند أكثر بعد السلطان قلاوون[٦٠].

ومن الأحداث السياسية البارزة في هذا العصر عزل الناصر نفسه وذلك سنة (٧٠٨هـ) على أثر الفتنة التي حدثت بينه وبين الظاهر بيبرس الجاشنكير إذ قد اضطربت أوضاع البلاد في زمانه حتى خلع الظاهر، وعاد السلطان الناصر إلى حكم مصر مرة أخرى سنة (٧٠٩هـ)، وقد دامت مدة حكمه إلى سنة (٧٤١هـ)[٦١]، ومع هذه الأحداث فإن عهده كان عهد يوصف بالرخاء والاستقرار إذ قام بإصلاحات اجتماعية وعمرانية كثيرة، مما جعل المؤرخين والرحالة المعاصرين له يشيدون بسيرته وفضله وازدهار حكمه، وقد اهتم أيضا بحفظ الأمن، وقد نعمت البلاد في عهده بأطول مدة استقرار في العهد المملوكي، لكن هذا الهدوء والاستقرار السياسي سرعان ما تلاشى بعد وفاته إذ دخلت الدولة في أتون الصراع على الحكم، وذلك بكثرة تعاقب عدد من السلاطين المتلاحقين على حكم البلاد، فلم يتمكنوا من النهوض بأعباء الحكم، إذ غالبا ما كانت تنتهي تلك الصراعات بخلع السلطان القائم أو قتله. وبقي هذا الصراع قائما إلى أن انتهى بالقضاء على عرش سلاطين المماليك، فقد تولى الحكم بعد وفاته أولاده

والغزوات، بل اتجه إلى الأخذ بكل مقومات الحضارة في عصره. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، *البداية والنهاية*، تح: علي شيري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ)،١٤/ ٢٢٢، ابن تغري، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، ٨/ ٤١.

(٥٩) السلطان الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدار، من سلاطين المماليك بمصر والشام، تولى الحكم من ٦٥٨ – ٦٧٦، استقر الملك الظاهر في السلطنة يوم قتل المظفر. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، *عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان*، ٦٦، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، *بغية الطلب في تاريخ حلب*، تح: د. سهيل زكار (دار الفكر)، ١/ ٢٣.

(٦٠) ابن تغري، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، ٨/ ٢٧٨ ، ٣/٩.

(٦١) ابن تغري، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة* ٨/ ٢٧٨، ٣/٩ ، الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، ١٤/ ٤٠٣.

وأحفاده متعاقبين وذلك ما بين سنتين (٧٤١هـ- ٧٨٤هـ) إذ سقطت دولة المماليك البحرية، ومن مميزات هذا العهد صغر سن بعض السلاطين، وقصر مدة الحكم، وسهولة خلعه من قبل بعض الأمراء، ومن الملاحظ فيه اشتداد تنافس الأمراء في بسط نفوذهم للسيطرة على الدولة، إذ اضطربت أحوال البلاد وقد كثرت الفتن[٦٢].

وقد قامت دولة الشراكسة أو (الجراكسة) على يد السلطان أبو سعيد برقوق، وذلك في سنة (٧٨٤هـ)[٦٣]، فأحدث تغيرات كثيرة في الدولة، فتولى الملك منهم اثنان وعشرون ملكا[٦٤].

وكان برقوق متمكنا من حكم الدولة، وقد أحسن التدبير، وبعد وفاته قد تلاعب المماليك الشركسية بملك مصر، وصاروا ملوكها وسلاطينها بالقوة، والغلب، والاستيلاء، وقد وقعت بينهم فتن وحروب وبؤس، حتى يستقر الأمر لواحد منهم[٦٥].

---

(٦٢) مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، تح: آسيا كليبان علي بارح، (بيروت: المكتبة العصرية)، *مختصر تاريخ الخلفاء*، ٢٨.

(٦٣) السلطان الملك الظاهر أبو سعيد سيف الدين برقوق بن آنص العثماني اليلبغاوي الجاركسي القائم بدولة الجراكسة بالديار المصرية، وأصله من بلاد الشركس ثم أخذ من بلاده وأبيع بمدينة قرم، فاشتراه خواجا عثمان بن مسافر وجلبه إلى مصر فاشتراه منه الأتابك يلبغا العمري الخاصكي الناصري في حدود سنة أربع وستين وسبعمائة وقبلها بيسير وأعتقه وجعله من جملة مماليكه، واستمر أمره حتى صار أتابك العساكر من مماليك الأتابك يلبغا العمرى الخاصكي الناصر، ابن تغري، *النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة*، ١١/ ٢٢١، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، *تاريخ ابن خلدون*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٧/ ٦٥٠.

(٦٤) السيوطي، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، ٢/ ١٢٠، مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي، *التاريخ المعتبر في أنباء من غبر*، تح: لجنة مختصة من المحققين، (سوريا: دار النوادر، ١٤٣١هـ)، ٢/ ١٧٩، محمود مقديش، تح: علي الزواري، محمد محفوظ، *نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار*، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٨م)، ١/ ٤٢٠، راضي بن صياف الحربي، اشراف عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، *رسالة في الانوار في شرح المنار من فصل العزيمة والرخصة الى نهاية الكتاب*، ١/٢٢.

(٦٥) السيوطي، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، ٢/ ١٢٠، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، *سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي*، تح: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٤/ ٣٩.

ومن الملاحظ أن الملك الظاهر كان مقربا للبابرتي سامعا مشورته، ومن إجلاله له وتعظيمه له أنه إذا اجتاز به، لا يزال راكبا واقفا على باب الخانقاه حتى يخرج فيركب معه، ويتحدث معه في مسيرة الطريق(٦٦).

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

تبين لنا من خلال الكلام حول الحالة السياسية أن الصراعات السياسية فيما بين المماليك مما كان له الأثر البالغ على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، إذ قد تنازع الأمراء فيما بينهم وكثرة الغارات والحروب، مما أدى إلى حصول القحط والجدب في أغلب البلاد الإسلامية، وكانت المزارع والموارد نهبا للجيوش المغيرة(٦٧).

فكان التفكك السياسي، وكثرة الأمراء، سببان في الحروب العنيفة مما أدى إلى انتشار اللصوص على طرق القوافل التجارية، مما أصبحت القوافل تغير طرقها المعروفة، فكان هذا التحول الأثر في تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية لأكثر الناس(٦٨)، كان بعض الخلفاء والأمراء منشغلين باللهو كالخليفة الواثق بالله إبراهيم، والسلطان المنصور مما جعل الناس يقومون عليهم لفسادهم وانشغالهم عن تصريف أمور الرعية من ثم خلعهم(٦٩).

---

(٦٦) ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* ، ٨/ ٥٠٥، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، *طبقات المفسرين*، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢/ ٢٥.

(٦٧) ابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*: ١١/ ٦، الداوودي، *طبقات المفسرين*، ٤٣٠، ٢/ ٣٨٢.

(٦٨) د. وليد جبار اسماعيل العبيدي، مجلة كلية الإمام الأعظم، *المدرسة الاشعرية في القرن الثامن الهجري*، العدد الثاني، السنة ٢٠٠٦م، ٤.

(٦٩) السيوطي، *البداية والنهاية*، ١٨/ ٥٧٨، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *تاريخ الخلفاء*، تح: حمدي الدمرداش، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ)، ٣٥٠.

ومن المظاهر الاجتماعية البارزة في هذا العصر إظهار الناس احتفالهم بشهر رمضان، وبالأعياد الإسلامية، وكان من عادة السلطان أن يوزع الأموال والذهب على القضاة والخطباء والفقهاء وفقراء الناس، ويقول ابن بطوطة: "إن الأهالي كانوا يواظبون على الصلاة في الجماعات، وإنهم كانوا يضربون أولادهم إذا ما قصروا في أدائها، وإنه إذا لم يبكر الإنسان في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة لم يجد مكانا لكثرة الزحام"[٧٠].

وفي سنة(٧٣٣هـ) استحدثت العلامة الخضراء على عمائم الشرفاء؛ ليتميزوا، وكان ذلك بها بأمر من السلطان[٧١].

وأما بالنسبة لطبقات المجتمع فقد قسمها المقريزي على سبع طبقات:

القسم الأول: أهل الدولة (الطبقة العليا)، أو الطبقة الحاكمة، وتشمل الأمير والسلطان والحاكم والمترفين، فهؤلاء يكونون طبقة لها ميزاتها وملامحها.

القسم الثاني: أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

القسم الثالث: الباعة، وهم متوسطو الحال من التجار، ويقال لهم أصحاب البر، ويلحق بهم أصحاب المعايش، وهم السوقة.

القسم الرابع: أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف.

القسم الخامس: الفقراء، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم، والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم.

القسم السادس: أرباب الصنائع والمهن.

---

(٧٠) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة، *رحلة ابن بطوطة*، (الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧ هـ)، ٢/ ٥٣٥، أبو سعيد المصري، *الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي*، ٩/ ٣٠.

(٧١) السيوطي، *تاريخ الخلفاء*، ٣٥١.

القســم الســابع: ذوو الحاجة والمسكنة، وهم السّؤّال الذين يتكفـفون الناس ويعيشون منهم[٧٢].

إن المقريزي ألحق بهذا القسم موظفي الحكومة، وأبناء المماليك والوزراء والكتّاب والقضاة من أهل البلاد، ممن استعان بهم المماليك في تسيير دفة أمور الدولة، قد عاش السلاطين والأمراء والمماليك في عزلة تامة، وطبقة منفصلة عن سائر سكان البلاد، فلم يختلطوا بأبناء المجتمع، ولم يتزوجوا منهم، فحدثت فجوة واسعة بين الحكام وأبناء المجتمع، ونتيجة للفارق الكبير بين طبقات المجتمع، وعدم وجود توازن في الحياة الاجتماعية، استأثر كثير من السلاطين والأمراء بالأموال، حتى بلغوا الثراء المفرط، وبمثل هذا الثراء المفرط كان الفقر المدقع الذي يخيم على الطبقات الفقيرة من المجتمع، ولاسيما طبقة الفلاحين الذين ليس لهم من جهدهم، والعيش في فقر وعوز دائمين نتيجة ثقل الضرائب المفروضة عليهم[٧٣].

المطلب الثالث: الحالة العلمية:

لقد ازدهرت أنواع العلوم والآداب والمعارف في العصر المملوكي، ولاسيما في مصر، فتنافس الملوك والسلاطين والأمراء في بناء المدارس، والمعاهد ودور القرآن، وشجعوا العلماء والفقهاء والمدرّسين، وسارعوا إلى اقتناء الكتب وتأسيس المكتبات، وقد أسهم الخلفاء والملوك بقسط وافر في رعاية هذه الحركة العلمية رعاية مطلقة، فأجزلوا العطاء للمؤلفين والكتّاب والعلماء، وبالغوا في الإنفاق على الطلاب، وأنشأوا في دورهم المكتبات الخاصة بهم، وقد بقي هذا النشاط الثقافي واضحا طيلة مدة حكم المماليك، مما ساعد على استمراريته وازدهاره، وهاجر كثير من علماء بغداد وغيرها إلى البلاد المصرية بسبب الغزو المغولي وزوال الخلافة العربية العباسية، فقد هاجر الكثير من علمائها وعلماء بقية المدن العراقية إلى البلاد المصرية والشامية، للإقامة فيها، وهجرة علماء الأندلس التي ساد فيها الفتن

---

(٧٢) تقي الدين أحمد بن علي، أبو العباس المقريزي، *إغاثة الأمة بكشف الغمة*، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠م)، ١٨٠.

(٧٣) المقريزي، *إغاثة الأمة بكشف الغمة*، ١٨٠، ابن قليج، *مختصر تاريخ الخلفاء*، ٣٠، ابن تغري، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، ٩/ ١٧.

والاضطرابات، فانتقل عدد كبير من علمائها إلى مصر، وأسهموا في نشر العلم والمعرفة وبناء الحضارة العربية الإسلامية، وبعد إيقاف غزو المغول التتار جعلت من مصر قلعة حصينة لرد الغزاة من الصليبيين والمغول، فتحولت بذلك البلاد المصرية إلى مركز مهم من المراكز الثقافية العربية الإسلامية، وتشجيع المماليك للعلم والعلماء، وقيامهم ببناء المدارس والتكايا ودور القرآن، والإنفاق عليهم، ووقف الأوقاف الكثيرة من أجلها، اقتداء بما سبقهم من الخلفاء والملوك وعنايتهم بالدين الإسلامي الحنيف(٧٤)، وكانت للمماليك عناية خاصة بالمدارس لا تقل أهمية عن عنايتهم بالمساجد، فكثرت في عصرهم المدارس، وتعددت في أرجاء البلاد المصرية، ويكفينا شاهدا على ذلك ما قاله ابن بطوطة: "وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها"(٧٥).

ومن أبرز تلك المدارس:

١ـ المدرسة المنصورية: أنشأها الملك المنصور قلاوون، ورتب في هذه المدرسة دروسا في الفقه على المذاهب الأربعة، ودرسا في التفسير ودرسا في الحديث، ودرسا في الطب(٧٦).

٢ـ المدرسة الناصرية: ابتدأها العادل (كتبغا)(٧٧)، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، فرغ من بنائها سنة(٧٠٣هـ)، ورتب بها درسا في الفقه على المذاهب الأربعة.

٣- خانقاه شيخو: بناها الأمير الكبير رأس نوبة الأمراء الجمدارية سيف الدين شيخو العمري(٧٨) جالبه خواجا عمر، وأستاذه الناصر محمد بن قلاوون، في سنة(٧٥٧هـ) ورتب فيها دروسا للفقه على

---

(٧٤) ابن قليج، *مختصر تاريخ الخلفاء*، ٢٣- ٣٣.

(٧٥) ابن بطوطة، *رحلة ابن بطوطة*، ١/ ٢٠٣.

(٧٦) السيوطي، حسن *المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة*، ٢/ ٢٢٩، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢/ ٣٨٢.

(٧٧) الملك العادل زين الدين كتبغا المنصوري كان في مدة سلطنة الملك الناصر هو القائم بجميع أمور الدولة وليس للناصر معه تصرف ألبتة. ثم إنه أخذ في أسباب السلطة بعد قتل الشجاعي وفخلع الناصر واقاموا كتبغا مقامه سنة(٦٩٤هـ)، جاء الغلاء المفرط في أيامه، الصفدي، *أعيان العصر وأعوان النصر*، ٤/ ١٤٤، المقريزي، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، ٢/ ٢٥٩.

المذاهب الأربعة، ودرسا في الحديث، ودرسا في القراءات، ومشيخة في إسماع الصحيحين والشفاء، ومات شيخو بعد فراغها بسنة في ذي الحجة سنة (٧٥٨هـ)، وشرط في شيخها الأكبر تدريس الحنفيّة بالديار المصرية وأن يكون عارفا بالتفسير والأصول، وأن لا يكون قاضيا، وهذا الشرط عام في جميع أرباب الوظائف بها، وأول من تولى المشيخة بها الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي(٧٩).

وكانت طبقة الكُتَّاب ذات أهمية كبيرة في الدولة العباسية، وكان الكاتب ذا علم واسع وثقافة عريضة؛ لأنه يقوم بتحرير الرسائل الرسمية والسياسية داخل الدولة وخارجها، كما يتولى نشر القرارات والبلاغات والمراسيم بين الناس، ويجلس على منصة القضاء بجوار الخليفة لينظر في الدعاوى والشكاوى ثم يختمها بخاتم الخليفة(٨٠).

بالرغم من هذه الأوضاع السياسية المضطربة، والاقتصادية، لم يثن البابرتي كل ذلك عن طلب العلم وتعلمه وتعليمه له، فمما لمسناه من حياته العلمية تأليفه لكثير من الكتب، وجلوس الكثيرين من التلاميذ للأخذ منه، ومما ساعد على ذلك كما تقدم اهتمام المماليك بالعلم، وتبجيلهم للعلماء، كل ذلك ساعد على انتشار العلم في عصره.

---

(٧٨) الأمير الكبير سيف الدين الناصري أصله من كتابية الملك الناصر محمد بن قلاوون وصار من أعيان الأمراء، حظي عند الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاون، وزادت وجاهته حتى شفع في الأمراء وأخرجهم من سجن الإسكندرية، الصفدي، *أعيان العصر وأعوان النصر*، ٢/ ٥٣١، المقريزي، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*، ٤/ ١١٨.

(٧٩) السيوطي، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، ٢/ ٢٣٢، ابن قليج، *مختصر تاريخ الخلفاء*، ٢٣- ٣٣.

(٨٠) *الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي*، ٣/ ٢٤.

المبحث الرابع: كتاب العناية شرح الهداية.

المطلب الأول: التعريف بكتاب العناية:

يعد كتاب العناية الذي صنفه البابرتي هو من الكتب الفقهية على المذهب الحنفي وقد شرح فيه مؤلفه كتاب الهداية للمرغيناني، وقد اختصر البابرتي من كتاب النهاية شرح الهداية للسغناقي[٨١]، وذكر فيه الدليل، ورتبه ترتيبا على الكتب والفصول، وذكر فيه آراء فقهاء الحنفية وبين الراجح منها، ويذكر آراء علماء المذاهب الأخرى، وكما أنه تعرض لشرح بعض الألفاظ شرحا لغويا لبيان المعنى المراد، الذي اختصره ليسهل على الطلاب حفظه، والذي يعد من أهم المتون التي انكب إليها العلماء شرحا، ولكن قد صعب على الطلاب استحضاره وقت الدرس، ويحتاج إلى فك ألفاظه وبعد مطالبة متكررة من طلاب البابرتي، ومن ثم استخارة الله لذلك عمد إلى شرحه وقال:" ..، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب، وكانوا يقترحون عند المذاكرة أن أختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ الهداية وبيان مبانيه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحكامه ومعانيه، وكنت أمتنع عن ذلك غاية الامتناع وأسوفهم من الأعوام مثنى وثلاث ورباع، وكان امتناعي يزيدهم غراما وتسويفي يفيدهم هياما، فلم نزل على هذا المنهاج حتى أصبحوا ظاهرين بالحجاج، فاستخرت الله تعالى، وأقدمت على هذا الخطب الخطير، وتضرعت بضراعة الطلب إلى العالم الخبير في استنزال كلاءته عن الزلل في التحرير والتقرير"[٨٢].

---

(٨١)) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) من كتبه: النهاية في شرح الهداية، شرح أصول الفقه للبزدوي، السيوطي، *بغية الوعاة*، ١/ ٥٣٧،الزركلي، *الأعلام*، ٢/ ٢٤٧.

(٨٢) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ١/ ٦.

وقد استعان مؤلفه على شرحه بشروح عديدة فقال: ".. وجمعت منه ومن غيره من الشروح ما ظننت أنه مما يحتاج إليه، ويكون الاعتماد وقت الاستدلال عليه، وأشرت إلى ما يتم به مقدمات الدليل وترتيبه، ولم آل جهدا في تنقيحه وتهذيبه، وأوردت مباحث لم أظفر عليها في كتاب، ولم تصل إلي عن أحد لا برسالة ولا خطاب، بل كان خاطري أبا عذره ومقتضب حلوه ومره"(٨٣).

وقد أشرت سابقا إلى أن كتاب الهداية الذي شرحه البابرتي، وأنه من الكتب المهمة التي أهتم بها العلماء بشرحها.

إذ امتاز بوضوح العبارة، ولما توافر عند مؤلفه من العلم والإخلاص في تأليفه، فقد حظي بإقبال طلبة العلم على درسه في عصره ومن بعده.

(٨٣) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٦/١.

المطلب الثاني: سند الكتاب:

لقد كان العلماء يعنون عناية خاصة بالأسانيد التي يأخذونها، فإذا أكملوا دراسة كتاب معين على شيخ، أجازه فيه، وكان من هذه الإجازات سند الشيخ في الكتاب إذ يتضح فيه عمن أخذ هذا العلم، وكان البابرتي سند في العلوم التي درسها على مشايخ زمانه، واكتفي هنا بذكر سنده في كتاب الهداية والذي قام بشرحه إذ ذكره في كتابه العناية فقال: "ثم إني أروي كتاب الهداية عن شيخي العلامة إمام الهدى معدن التقي، فريد عصره ووحيد دهره، قدوة العلماء عمدة الفضلاء، قوام الحق والملة والدين الكاكي، وهو يرويه عن شيخيه علاء الدين عبد العزيز(٨٤)، وحسام الدين حسين السغناقي صاحب النهاية، وهما يرويانه عن الشيخ الكبير حافظ الدين الكبير(٨٥)، وعن فخر الدين المايمرغي(٨٦)، وهما يرويانه عن محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري ، وهو يرويه عن شيخه، والمخصوص بالعناية صاحب الهداية، غفر الله لهم ولوالديهم ولنا ولوالدينا وأثابنا الجنة برحمته وختم لنا بخير في عافية أجمعين، إنه أرحم الراحمين"(٨٧).

(٨٤)) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي تفقه على فخر الدين محمد بن محمد المايمزغي النسفي ،ومن كتبه "الكشف، والتحقيق، الحنائي، *طبقات الحنفية* ، ٢٤٤، حاج خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ٢/ ٢٨٠ .

(٨٥)) أبو الفضل، محمد بن محمد بن نصر ابن القلانسي، البخاري، الحنفي، وسمع من المحدث أبي رشيد الغزال وتفقه على شمس الأئمة الكردري، كان إماما، زاهدا، قانتا، مدرسا، عارفا بالفقه، والأصلين، والتفسير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، *تأريخ الإسلام*، تح: عمر عبد السلام التدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ)، ٥٢/ ١٧٩.

(٨٦) فخر الدين محمد بن محمد ابن إلياس المايمرغي نسبته إلى ما يمرغ قرية كبيرة على طريق بخارى كان شيخا كاملا، أخذ عن شمس الأئمة الكردري، أخذ عن صاحب الهداية وهو أستاذ السغناقي صاحب النهاية، اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ١٨٦، الحنائي، *طبقات الحنفية*، ١٧٦.

(٨٧) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ١/ ٦.

المطلب الثالث: نسبة كتاب العناية إلى البابرتي:

إن نسبة كتاب العناية البابرتي فتم من خلال ما يأتي:

١ـ صرح البابرتي بذلك في مقدمة كتاب العناية فقال:" وسميته (العناية) لحصوله بعون الله والعناية"[٨٨].

٢ـ ذكر المترجمون أن كتاب العناية للبابرتي[٨٩].

(٨٨) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ١/ ٦.

(٨٩) ابن حجر، *إنباء الغمر بأبناء العمر* ١/ ٢٩٨، اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* ٢٢.

المطلب الرابع: أهمية كتاب العناية وصفته:

إن البابرتي قد شرح الهداية شرحا وافيا ولأهميته، اعتنى العلماء عليه بالتحشية عليه فقد وضع العلماء حواشي أو تعليقات عليه قال صاحب كشف الظنون :"وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية"[٩٠]، فمن الحواشي والتعليقات:

١ـ حاشية سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطموني ثم الرومي الحنفي الشهير بسعدي چلبي القاضي بالقسطنطينية (ت: ٩٤٥هـ)[٩١].

٢ـ وحاشية الأماسي عبد الرحمن بن سيدي على الأماسي الرومي الحنفي المعروف بقزل ملا (ت: ٩٨٣هـ)[٩٢].

٣ـ حاشية سري الدين محمد بن إبراهيم الدروري المصري ابن الصائغ، أبو الرضا، الحنفي (ت: ١٠٦٦ هـ)[٩٣].

٤ـ حاشية علاء الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز (ت: ٧٩٢هـ)[٩٤].

٥ـ حاشية للمولى يكان، بالي باشا بن محمد[٩٥].

---

(٩٠) حاجي خليفة، *كشف الظنون* ٢/ ٢٠٢٢.

(٩١) إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١/ ٣٨٦، مركز الملك فيصل، *خزانة التراث – فهرس مخطوطات*، ٥٦/ ٣٥٦.

(٩٢) الباباني، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* ١/ ٥٤٧.

(٩٣) عبد الله محمد الحبشي، *جامع الشروح والحواشي*، (١٤٣٩هـ)، ٣/ ٢٤٠٠، فهرس مخطوطات مكتبة راغب باشا ج ٣ – ١٠ ، ١/ ١٤٠.

(٩٤) الحبشي، *جامع الشروح والحواشي*، ٣/ ٢٤٠٠.

(٩٥) *فهارس مخطوطات مكتبة مراد ملا- تركيا*، ١١٧.

وأما التعليقات: فقد علق عليه عرب زاده محمد بن الواعظ محمد الأنطاكي ثم البرسوي الرومي المعروف بعرب زاده الحنفي (ت: ٩٦٩هـ)[٩٦].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أني قد اعتمدت في رسالتي على طبعة دار الفكر، وتبلغ أجزائها عشرة أجزاء.

(٩٦) إسماعيل باشا، *هدية العارفين*، ٢/ ٢٤٧، حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، ٦/ ٢٤٧.

المبحث الخامس: التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف الآراء لغة واصطلاحا:

الرأي في اللغة: رأى، الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين.

أو بصيرة. فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء. رأى فلان الشيء وراءه، وهو مقلوب، والرئي هو ما رأت العين من حال حسنة، والعرب تقول: ريته في معنى رأيته وتراءى القوم، إذا رأى بعضهم بعضا(٩٧).

أما **الرأي في المعنى الاصطلاحي** ففيه أكثر من معنى:

١. ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات(٩٨).

٢. اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن وقال بعضهم: هو إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب، وقد يقال للقضية المستنتجة من الرأي رأي، ويقال لكل قضية فرضها فارض رأي أيضا(٩٩).

(٩٧) أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، *مقاييس اللغة* تح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢/ ٤٧٢-٤٧٣ .

(٩٨) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١/ ٥٣.

(٩٩) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، *الكليات*، تح: عدنان درويش ـ محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٤٨٠.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه في اللغة: بالكسر، العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[١٠٠]. قال تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ} سورة هود/ ٩١، وهو فهم الشيء قال ابن فارس وكل علم لشيء فهو فقه[١٠١].

الفقه في اصطلاح الفقهاء: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١٠٢].

(١٠٠) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ١٢٥٠.

(١٠١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢/ ٤٧٩.

(١٠٢) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ١/ ٩٣، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١/ ٢٢.

المطلب الثالث: تعريف الدراسة لغة واصطلاحا:

الدراسة لغة: مصدر للفعل درس، الدال والراء والسين أصل واحد يدل على خفاء وخفض وعفاء. فالدرس: الطريق الخفي، ودرست الكتاب أدرسه درسا أي ذللته بكثرة القراءة حتى خف حفظه علي، والدرس بقية أثر الشيء الدارس، ودرس الكتاب للحفظ، ودرس دراسة، وأصل الدراسة: الرياضة والتعهد للشيء[١٠٣].

الدراسة اصطلاحا: من خلال بحثي عن التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء لم أجد من عرف مصطلح الدراسة، وعرفها بعض المفسرين: الدراسة: القراءة والعلم[١٠٤]، لقوله تعالى: { وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ} [الأنعام: ١٥٦].

---

(١٠٣) الرازي، مقاييس اللغة، ٢/ ٢٦٧، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر)، ٦/ ٧٩ - ٨٠، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن ، *العين*، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٧/ ٢٢٧.

(١٠٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، *تفسير الطبري = جامع البيان*، تح: *الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي*، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ)، ١٠/ ٨.

المطلب الرابع: تعريف التحليل لغة واصطلاحا:

التحليل في اللغة: ضد التحريم وقد حلله تحليلا[١٠٥] وتقول: حللته تحليلا وتحلة، وقولهم: ما فعلته إلا تحلة القسم، أي لم أفعل إلا بقدر ما حللت به يميني ولم أبالغ[١٠٦].

ويقال: مكان محلل: إذا أكثر الناس به الحلول[١٠٧]، حل الشيء يحل بالكسر حلا خلاف حرم فهو حلال، وحل أيضا وصف بالمصدر، ويتعدى بالهمزة والتضعيف؛ فيقال أحللته وحللته ومنه أحل الله البيع أي: أباحه وخير في الفعل والترك، واسم الفاعل محل ومحلل، ومنه المحلل وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثا لتحل لمطلقها، والمحلل في المسابقة أيضا لأنه يحلل الرهان ويحله وقد كان حراما، وحل الدين يحل بالكسر أيضا حلولا انتهى أجله فهو حال، وحلت المرأة للأزواج زال المانع الذي كانت متصفة به؛ كانقضاء العدة فهي حلال، وحل الحق حلا وحلولا وجب، وحل المحرم حلا بالكسر خرج من إحرامه، وأحل بالألف مثله فهو محل، وحل أيضا تسمية بالمصدر، وحلال أيضا، وأحل صار في الحل، والحل ما عدا الحرم، وحل الهدي وصل الموضع الذي ينحر فيه، وحلت اليمين برّت، وحل العذاب يحل ويحل حلولا هذه وحدها بالضم مع الكسر والباقي بالكسر فقط، وحللت بالبلد حلولا من باب قعد إذا نزلت به، ويتعدى أيضا بنفسه فيقال حللت البلد، والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع[١٠٨].

---

(١٠٥) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، *مختار الصحاح*، تح: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ)، ٧٩.

(١٠٦) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٤/ ١٦٧٥.

(١٠٧) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، *معجم ديوان الأدب*، تح: دكتور أحمد مختار عمر، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ)، ٣/ ١٧١.

(١٠٨) *الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ١/ ١٤٧.

التحليل في الاصطلاح: عكس التركيب[١٠٩]، وهو إرجاع الكل إلى أجزائه، فإذا تعلق بشيء، وهو معالجة الكثرة ارتدادا بها إلى الوحدة[١١٠].

المطلب الخامس: تعريف المقارنة لغة واصطلاحا:

المقارنة لغة: قارن الشيء الشيء مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره وقارنته قرانا: صاحبته، ومنه قران الكوكب، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته، والقرين: المصاحب[١١١].

المقارنة اصطلاحا: وكان يعرف عند الأقدمين علم الخلاف: وهو علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها[١١٢].

وعرفه الجرجاني: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال باطل[١١٣].

---

(١٠٩) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي ، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تح: د. علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ١/ ١٦.

(١١٠) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ، *تفسير الماتريدي ، تأويلات أهل السنة*، تح: د. مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ١/ ٢٨٧.٢٩٠.

(١١١) ابن منظور، *لسان العرب* (١٣/ ٣٣٦).

(١١٢) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ، *التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام*، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١/ ٢٦.

(١١٣) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *التعريفات*، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٣٥.

الفصل الثاني

المبحث الأول: تعريف الكفالة وأدلة مشروعيتها وألفاظها وأنواعها وأركانها

المطلب الأول: تعريف الكفالة:

الكفالة لغة: الضمين الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفل به، وضمنه إياه: كفله[١١٤]، وهو الضامن يقال: كفلت به كفالة، وكفلت عنه بالمال لغريمه، وكفلت أيضا كفلا[١١٥].

تنوعت عبارات أئمة الفقه في تعريف الكفالة بناء على الأحكام المترتبة عليه في كل مذهب.

١ـ تعريف الحنفية: الكفالة هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وأيضا ضم الذمة إلى الذمة في الدين[١١٦].

وعرفها صاحب مرشد الحيران: بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أوعين[١١٧].

وأما ابن عابدين: فيرى أن من عرف الكفالة بالضم في الدين إنما أراد تعريف نوع منها فقط وهو الكفالة بالمال[١١٨].

لهذا يترجح التعريف الأول (ضم الذمة إلى الذمة) لشموله.

وهذا التعريف هو الراجح عند أكثر فقهاء الحنفية[١١٩].

---

(١١٤) ابن منظور، *لسان العرب*، ١٣/ ٢٥٧ .

(١١٥) الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ٥/ ١٨١١ .

(١١٦) البابرتي، *الهداية شرح البداية*، ٣/٨٧ .

(١١٧) محمد قدري باشا، *مرشد الحيران*، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٨هـ)، ٨٨٢.

(١١٨) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٥/٢٨١ـ٢٨٢.

(١١٩) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٧/٥٣٧، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *شرح فتح القدير*، (دار الفكر)، ٧/ ١٦٣، ابن عابدين، *حاشية رد المحتار*، ٥/٢٨٢.

٢ـ تعريف المالكية: هو الضمان أنه التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره أو طلبه من عليه لمن هو له[١٢٠].

٣ـ تعريف الشافعية: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره[١٢١].

٤ـ تعريف الحنابلة: الضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا[١٢٢].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الكفالة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولا: الكتاب: قال الله تعالى في قصة يعقوب: {لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ} [يوسف: ٦٦].

والموثق الكفيل فامتنع يعقوب عليه السلام من إرسال ولده مع إخوته إلا بكفيل يكفل به[١٢٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: في معنى هذه الآية موثقا أي: كفيلا بنفس الأخ المبعوث منهم[١٢٤].

ثانيا: السنة المطهرة: عن شرحبيل، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " الزَّعِيمُ غَارِمٌ "[١٢٥] أي: الكفيل ضامن، وبعث النبي "صلى الله عليه وسلم" والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من

---

(١٢٠) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، (دار المعارف)، ٣/ ٢٧٢.

(١٢١) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، *اسنى المطالب*، (دار الكتاب الإسلامي)، ٢/ ٢٣٥، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣/ ١٦١، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، *حاشية الجمل على شرح المنهاج*، (دار الفكر)، ٣/٣٧٧.

(١٢٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، *المغني*، (مكتبة القاهرة)، ٦/٣١٣.

(١٢٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، *الحاوي الكبير*، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٦/ ٤٦٢.

(١٢٤) الغزنوي، *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة*، ١٠٣.

لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير[١٢٦]، وهذا يفيد مشروعية الكفالة[١٢٧]، ووجه الاستدلال في الحديث أنه بإطلاقه يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها[١٢٨].

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي "صلى الله عليه وسلم"، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه[١٢٩].

موضع الدليل: أن النبي "صلى الله عليه وسلم" أجاز الضمان عن الميت[١٣٠].

ثالثا. الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها[١٣١].

---

(١٢٥) الترمذي وحسنه، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، رقم الحديث (١٢٦٥)، ٢/ ٥٥٦، وأحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، رقم الحديث (٢٢٢٩٥)، ٣٦/ ٦٣٣.

(١٢٦) بن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. *الاختيار لتعليل المختار*. (بيروت: دار الكتب العلمية وغيرها)، ١٣٥٦هـ ، ٢/ ١٦٦.

(١٢٧) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين. الهداية في شرح بداية المبتدي. (بيروت : دار احياء التراث العربي)، ٣/ ٨٧.

(١٢٨) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (دار إحياء التراث العربي)، ٢/ ١٢٤.

(١٢٩) محمد ابن أسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم الحديث(٢٢٨٩)، ٣/ ٩٤.

(١٣٠) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج)، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٦/ ٣٠٦.

(١٣١) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٤/ ٧٩ ، ابن قدامة، *المغني*، ٤/ ٤٠٠ ، ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج المقدسي، عبد

المطلب الثالث: ألفاظ الكفالة:

لفظ **الكفالة** و**الضمان** صريحان وكذلك **الزعامة** بمعنى الكفالة والغرامة بمعنى الضمان قال النبي "عليه الصلاة والسلام": « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » أي الكفيل ضامن، وكذلك **القبالة** بمعنى الكفالة أيضا يقال: قبلت به أقبل قبالة وتقبلت به أي كفلت قال الله تعالى: { أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا } [الإسراء: ٩٢] أي كفيلا يكفلوني بما يقول، والحميل بمعنى المحمول فعيل بمعنى المفعول كالقتيل بمعنى المقتول وأنه ينبئ عن تحمل الضمان وقوله على كلمة إيجاب وكذا قوله إليَّ(١٣٢).

المطلب الرابع: أقسام الكفالة:

الكفالة تكون بالنفس وتسمى كفالة البدن أو الوجه، وتكون بالفعل، والمراد بالفعل: هو فعل التسليم في الجملة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع والرهن؛ لأن المبيع مضمون التسليم على البائع، والرهن مضمون التسليم على المرتهن في الجملة بعد قضاء الدين، فكان المكفول به مضمونا على الأصيل وهو فعل التسليم فصحت الكفالة به، لكنه إذا هلك لا شيء على الكفيل؛ لأنه لم يبق مضمونا على الأصيل فلا يبقى على الكفيل(١٣٣).

الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. الشرح الكبير على متن المقنع. (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ٥/ ٨ ٤، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، نجم الدين الأنصاري، المعروف بابن الرفعة. كفاية النبيه في شرح التنبيه. (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ١٠/ ١٢٣.

(١٣٢) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٦/ ٢-٣.

(١٣٣) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٦/ ٧.

وكفالة النفس كما تسمى (كفالة البدن أو الوجه): فقد أختلف الفقهاء في تعريفها:

فعند الحنفية: وهي التزام إحضار بدن المضمون للحاجة إليها[١٣٤].

وعند المالكية: وهي التزام الإتيان بالغريم الذي عليه الدين عند حلول الأجل، أو وقت الحاجة إليه[١٣٥].

وعند الشافعية: وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها[١٣٦].

وقد بدأ ببيان الكفالة بالنفس؛ لأن ذلك يكون قبل ثبوت المال عادة ومباشرته بين الناس أظهر من مباشرة الكفالة بالمال[١٣٧].

وكفالة المال: وهي أن يتكفل بدين ثبت في ذمة إنسان، يلتزم الكفيل أداءه، والكفالة بالمال على وجهين: أحدهما: أن تكون على شرط البراءة للغريم.

والثاني: على غير شرط البراءة، فإذا كان على شرط براءة الغريم فإنه يكون هو والحوالة سواء، فلا يرجع المكفول له على الغريم[١٣٨].

---

(١٣٤) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ٨٧/٣، والموصلي، *الاختيار لتعليل المختار* ، ١٦٧/٢.

(١٣٥) محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (دار الفكر)، ٣٤٤/٣، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، (دار المعارف)، ٤٥٠/٣.

(١٣٦) الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٣/ ٢٠٧.

(١٣٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١٦٩/٢.

(١٣٨) السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي. *النتف في الفتاوى*. دار الفرقان: الأردن، ١٤٠٤هـ، ٢/ ٧٥٧.

المطلب الخامس: أركان ضمان المال خمسة:

١ـ الضامن (الكفيل): الذى يضمن المال.

ويشترط فيه ثلاثة شروط: العقل والبلوغ والحرية[١٣٩].

٢ـ المضمون له (المكفول له): وهو صاحب المال.

ويشترط فيه ثلاثة شروط: أولا: أن يكون معلوما. ثانيا: أن يكون حاضرا في مجلس العقد. ثالثا: أن يكون عاقلا[١٤٠].

٣ـ المضمون عنه (المكفول عنه): الغريم الذى ضمن عنه المال.

ويشترط فيه شرطان: أولهما: أن يكون قادرا على تسليم المكفول به، إما بنفسه أو بنائبه، ثانيهما: أن يكون الأصيل معروفا أي: معلوما عند الكفيل[١٤١].

٤ـ المضمون به (المكفول به): هو الغريم الذي كفل بنفسه.

ويشترط فيه ثلاثة شروط: أولاً ـ أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل، ثانياً ـ أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل، ثالثاً – أن يكون الدين لازماً صحيحاً[١٤٢].

٥ـ الصيغة: وهي لفظ، أو نحوه يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه، أو تحملته، أو تقلدته، أو تكفلت ببدنه، أو أنا بالمال، أو بإحضار شخص ضامن، أو كفيل، أو زعيم، أو حميل[١٤٣].

ويشترط فيها ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون بلفظ يدل على الالتزام، ثانيها: التنجيز في العقد، ثالثها: عدم التأقيت[١٤٤].

---

(١٣٩) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٦/ ٥ .

(١٤٠) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٦/ ٥.

(١٤١) الكاساني، *بدائع الصنائع* ٦/ ٥.

(١٤٢) الكاساني، *بدائع الصنائع* ٦ / ٧.

(١٤٣) الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٣/ ١٩٩، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*، (بيروت: دار المعرفة)، ٢٠٦، السغدي، *النتف في الفتاوى*، ٢/ ٧٥٧.

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالكفالة.

المطلب الأول: حكم الكفالة بالمال والنفس عند الفقهاء:

حكم كفالة المال:

أجمع المسلمون على جواز الكفالة بالمال في الجملة، وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر، وابن هبيرة، وابن قدامة، وابن رشد[١٤٥].

حكم كفالة النفس (البدن أو الوجه):

أختلف العلماء في كفالة النفس على قولين:

القول الأول: ذهب الفقهاء السبعة[١٤٦] وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وهو المذهب عندهم والحنابلة إلى جواز الكفالة بالنفس[١٤٧]، لقوله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢] أي كفيل، ولعموم قوله "عليه الصلاة والسلام": « الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[١٤٨]. وهذا يشمل الكفالة بنوعيها؛ لأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال؛ ولأن الكفيل

---

(١٤٤) أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، *مجمع الضمانات*، دار الكتاب الإسلامي، ٢٧٩.

(١٤٥) ابن المنذر، *الإجماع*، ٥٣٥، ابن هبيرة الأربعة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين ، *الإفصاح عن معاني الصحاح*، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن: ١٤١٧هـ)، ٢٠٤/٢، ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ٨١/٤، ابن قدامة، المغني، ٤٠٥/٤.

(١٤٦) وهم : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن، عتبة وسليمان بن يسار. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١/ ١٦.

(١٤٧) المرغيناني، *الهداية شرح البداية*، ٨٧/٣، ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ٨١/٤، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية)، ١٥٢/٢، ابن قدامة، *المغني*، ٤١٦/٤.

(١٤٨) أحمد بن حنبل، *مسند أحمد ط الرسالة* ٣٦/ ٦٣٣. والحديث سبق الحكم عليه.

يقدر على تسليم الأصيل، بأن يعلم من يطلبه مكانه فيخلي بينه وبينه، أو يستعين بأعوان القاضي في التسليم[١٤٩].

واستدلوا أيضا بحديث حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح أن شريحا حبس ابنه بكفالة بنفس رجل، قال: حتى طلبنا الرجل فوجدناه فدفعناه إلى صاحبه، وفي الحديث دليل عدل شريح، فإنه لم يمل إلى ابنه بل حبسه؛ ولهذا بقي على القضاء نيفا وأربعين سنة، وفيه دليل على أن الكفالة بالنفس تصح، وأن الكفيل يحبس إذا لم يسلم نفس المطلوب إلى خصمه، وأن تسليم الغير بأمر الكفيل كتسليم الكفيل؛ لأنه قال طلبنا الرجل فأخذناه فدفعناه إلى صاحبه[١٥٠].

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد وابن حزم إلى عدم جواز الكفالة بالنفس.

قال الشافعي: " والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز، وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال، إلا أن يسمي مالا كفل به، ولا تلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة، ولا تلزم الكفالة إلا في الأموال، ولو كفل بما لزم رجلا في جروح عمد، فإن أراد القصاص فالكفالة باطلة، وإن أراد أرش الجراح[١٥١] فهو له والكفالة لازمة له؛ لأنها كفالة مال"[١٥٢].

---

(١٤٩) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، ٦ – ٨ ، والسرخسي، *المبسوط* ١٩ / ١٦٢، والدسوقي، *حاشية الدسوقي* ٢ / ٣٤٤ – ٤٣٦، *وخطيب الشربيني، مغني المحتاج* ٢ / ٢٠٣ ، والشيرازي، *المهذب* ١ / ٣٤٩ – ٣٥١، وابن قدامة، *المغني* ٤ / ٥٥٦، ٥٥٧، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (دار الكتب العلمية)، ٣ / ٦٢.

(١٥٠) السرخسي، *المبسوط*، ١٩/١٦٢.

(١٥١) ارش الجراح: المال الواجب على ما دون النفس. *رد المحتار على الدر المختار*، ٦/٥٣٠ .

(١٥٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، *الأم*، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٦/٢٤٢.

وقال المزني في مختصره: "وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود"[١٥٣].

قال ابن حزم: "ولا يجوز ضمان الوجه أصلا، لا في مال ولا في حد، ولا في شيء من الأشياء؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل"[١٥٤].

والراجح عند الشافعية: أن الكفالة بالنفس (بالبدن أو الوجه) صحيحة. قال النووي: "كفالة الوجه، وهي صحيحة على المشهور، وتصح قطعا، فتجوز ببدن من عليه مال، ولا يشترط العلم بقدره على الأصح"[١٥٥].

(١٥٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*.(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢٠٧/٨.

(١٥٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، ابن حزم ، *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر)، ٤٠٧/٦ .

(١٥٥) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٢٥٣/٤ .

المطلب الثاني: إذا غاب المكفول أو مات عند الفقهاء:

الكفالة بالنفس على رأي الجمهور كما بيناها في حكم الكفالة بالنفس أنها جائزة، لم يختلف الذين أجازوها أن المطلوب إن غاب أو مات لم يقم على الكفيل به حد، ولا لزمه قصاص، فصارت الكفالة بالنفس عندهم غير موجبة لحكم في البدن(١٥٦).

وخرج أبو يوسف ومحمد عن قول الجمهور فقالا: أنه لا بأس بالكفالة بالحدود والقصاص لأن موجبه التزام تسليم النفس وهو ههنا أوجب(١٥٧).

وقالا: إذا قال المقذوف أو المدعى للقصاص: بينتي حاضرة أخذ له منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام(١٥٨).

(١٥٦) ابن بطال، *شرح صحيح البخاري* لابن بطال، ٦/ ٤٢٢.

(١٥٧) أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ)، ٣٦٩.

(١٥٨) السرخسي، *المبسوط*، ٢٠/ ١٠٥.

المطلب الثالث: حكم عقد الكفالة من جهة اللزوم وعدمه:

ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ونفاذها، ما لم يكن مخيرا في ذلك، سواء أكان كفيلا بالنفس، أو بالمال، أو بالتسليم، ولو في حضور المكفول له والمكفول عنه، وإن فعل بقي بعد إخراج نفسه كفيلا كما في الأول؛ لأن الكفالة من العقود اللازمة طرف الكفيل، وعليه فليس للكفيل أن يفسخها بنفسه(١٥٩).

وإذا صحت الكفالة، فتعذر إحضار المكفول به، لزمه ما عليه؛ لقول النبي "صلى الله عليه وسلم": «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»(١٦٠) ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب الغرم بها كالضمان.

فإن غاب المكفول به، أمهل كفيله قدر ما يمضي إليه فيعيده؛ لأن ما لزم تسليمه لم يلزم إلا بمكان التسليم، فإن مضى زمن الإمكان ولم يفعل لزمه ما عليه، أو بذل العين التي كفل بها، فإن مات، أو تلفت العين بفعل الله تعالى، سقطت الكفالة؛ لأن الحضور سقط عن المكفول به فبرئ كفيله كما يبرأ الضامن ببراءة المضمون عنه(١٦١).

وإنما ذكرت هذه المسائل تمهيدا لمسائل البابرتي لأنها تتعلق بها.

---

(١٥٩) علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١/ ٧٨٧.

(١٦٠) أحمد بن حنيل، *مسند أحمد* ط الرسالة ، ٣٦/ ٦٣٣.

(١٦١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ)، ٢/ ١٣٣.

المبحث الثالث: آراء البابرتي الفقهية في عقد الكفالة.

المطلب الأول: حكم تسليم المكفول في مصر غير المصر الذي كفل فيه:

التسليم لغة: مصدر سلم تسليما[١٦٢]، سلم السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ويكون فيه ما يشذ، والشاذ عنه قليل، فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى.

قال أهل العلم: الله جل ثناؤه هو السلام؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء.

قال الله جل جلاله: {وَٱللَّهُ يَدْعُواْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ} [يونس: ٢٥]، ومن الباب أيضا الإسلام وهو الانقياد؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع. والسلام: المسالمة، وفعال تجيء في المفاعلة كثيرا نحو القتال والمقاتلة، ومن باب الإصحاب والانقياد: السلم الذي يسمى السلف، كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه[١٦٣]. وأيضا هو الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم وهو استقبال القضاء بالرضا.

وقيل: التسليم، هو الثبوت عند نزول البلاء من تغير في الظاهر والباطن[١٦٤].

التسليم في الاصطلاح: تفسير التسليم، والقبض فالتسليم، والقبض عند الأحناف هو التخلية، والتخلي وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلما للمبيع، والمشتري قابضا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع[١٦٥].

---

(١٦٢) أبو علي الحسن بن عبد الله، إيضاح شواهد الإيضاح، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ)، ١/ ٤٤٢.

(١٦٣) الرازي، *مقاييس اللغة*، ٣/ ٩٠، وابن منظور، *لسان العرب*، ١٢/ ٢٩٠.

(١٦٤) الجرجاني، *التعريفات*، ٥٧.

(١٦٥) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٥/ ٢٤٤.

المكفول لغة: بالفتح وتخفيف الفاء لغة: الضم. وقيل: الضمان مصدر كفل ويعدى إلى المفعول الثاني بالباء. فالمكفول به الدين ثم يعدى بعن للمديون وكلاهما أي المكفول به والمكفول عنه للمديون في الكفالة، وقيل: لا يطلق عليه إلا المكفول به وباللام للدائن ويقال له الطالب(١٦٦).

المكفول به: وهو الحق الذي وقع عليه الضمان والكفالة من دين أو غيره(١٦٧).

قال البابرتي: "والجواب أن شهوده كما يتوهم أن يكون فيما عيّنه يتوهم أن يكون فيما سلّمه فيه، فتعارض الموهومان وبقي التسليم متحققا من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرأ، وهذا؛ لأن المعتبر تمكنه من أن يحضره مجلس القاضي إما ليثبت الحق عليه أو يأخذ منه كفيلا وقد حصل"(١٦٨).

والمسألة عند البابرتي في كتاب العناية: **(حكم تسليم المكفول في مصر غير المصر الذي كفل فيه)**:

عرض هذه المسألة على أقوال المذاهب.

المسألة فيها خلاف عند المذاهب فمنهم من قال بصحة تسليم المكفول في مصر غير المصر الذي كفل فيه، ومنهم من منع ذلك، ومنهم من فصل.

نأتي الآن إلى سرد أقوال كل مذهب وأدلتهم:

أما الحنفية: فقد اختلف أبو حنيفة والصاحبان في هذه المسألة:

فعند أبي حنيفة: إذا دفع إليه في مصر غير المصر الذي كفل به وفيه سلطان أو قاض برئ(١٦٩).

---

(١٦٦) أبو هلال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. *معجم الفروق اللغوية*. (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢هـ)، ١/٤٥٤ ، الفاروقي، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، ٢/ ١٣٦٨ .

(١٦٧) الخِنْ، الشّرْبجي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى، الدكتور مُصطفى البُغا، علي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٧/ ١٤٧.

(١٦٨) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٧/ ١٦٩ – ١٧٠.

(١٦٩) السرخسي، *المبسوط*، (١٩/ ١٦٦)، البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٦٩.

وحجته: كانت الغلبة لأهل الصلاح، والقضاة لا يرغبون في الميل بالرشوة، وعامل كل مصر ينقاد لأمر الخليفة، فلا يقع التفارق بالتسليم إليه في ذلك المصر أو في مصر آخر(١٧٠).

وعند الصاحبين لا يبرأ(١٧١).

وحجة الصاحبين: ظهر أهل الفساد والميل من القضاة إلى أخذ الرشوة، فقالا: يتقيد التسليم بالمصر الذي كفل له فيه دفعا للضرر عن الطالب(١٧٢).

وقال المالكية: أن صاحب الوجه بريء بتسليم المضمون بغير مجلس الحكم في مكان يقدر على خلاصه منه، إن لم يشترط إحضاره فيه، وإلا لم يبرأ إلا بمحله وبتسليمه بغير بلده أي بلد الضمان، إن كان به أي: بذلك غير الحاكم فيبرأ بما ذكر(١٧٣).

وقال الشافعية: يبرأ الكفيل بتسليمه أو تسليم وكيله في مكان التسليم المتعين، وإن لم يطالبه به بلا حائل بينه وبين المكفول له؛ لإتيانه بما لزمه، بخلاف ما إذا سلمه له بحضرة مانع كمتغلب يمنعه منه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود(١٧٤).

ومع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع، وإلا فالظاهر كما قال الشيخان(١٧٥): لزوم القبول، فإن امتنع رفعه إلى حاكم يقبض عليه، فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه كمتغلب يمنع المكفول له من التسليم، فمع وجوده لا يبرأ

---

(١٧٠) السرخسي، *المبسوط*، ١٩/ ١٦٦.

(١٧١) السرخسي، *المبسوط*، ١٩/ ١٦٦، البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٦٩.

(١٧٢) السرخسي، *المبسوط*، ١٩/ ١٦٦.

(١٧٣) محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٣٤/٦، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ٣/ ٣٤٥ .

(١٧٤) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، زين الدين أبو يحيى، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ)، ٢٥٣/١

(١٧٥) الرافعي والنووي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ) ١٥٦.

الكفيل، فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع، وإلا لزمه القبول، فإن امتنع رفعه إلى الحاكم يقبض عنه [١٧٦].

وقال الحنابلة: تجوز الكفالة مطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه، فإن أطلق، ففي أي موضع أحضره سلمه إليه على وجه لا ضرر فيه برئ[١٧٧].

والذي أراه من خلال دراستي للمسألة أن البابرتي حاول أن يجمع بين قولي أبي حنيفة وصاحبيه.

(١٧٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٤/ ٤٤٩ .

(١٧٧) ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ٢/ ١٣٤ – ١٣٥.

المطلب الثاني: حكم تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس:

التعليق لغة: علق، العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي، ثم يتسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه، تقول: علقت الشيء أعلقه تعليقا، وقد علق به، إذا لزمه. والقياس واحد، والعلق: ما تعلق به البكرة من القامة[١٧٨].

وعلق الشيء بالشيء فتعلق به، ويقال: علق بابا على داره إذا نصبه وركبه، وقوله: المشركون إذا نقبوا الحائط وعلقوه أي حفروا تحته وتركوه معلقا، وعلق بالشيء مثل تعلق به[١٧٩].

التعليق اصطلاحا: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[١٨٠]، ويسمى يمينا مجازا لما في النهر من أن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية[١٨١].

صورة المسألة: لو كفل إنسان بنفس آخر، فقال: إن لم يحضر غدا فأنا ضامن ما عليه، فلم يحضر، فهل يضمن المال أم لا؟

الخلاف الحاصل في المسألة بين الحنفية والشافعية كما يأتي:

قول الحنفية: من كفل بنفسه على أنه إن لم يسلمه غدا فهو ضامن؛ لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان أي بالنفس والمال، فعليه الكفالة بالمال بعدم الموافاة صحيح؛ لأنه شرط متعارف.

---

(١٧٨) الرازي، *مقاييس اللغة*، ٤/ ١٢٥.

(١٧٩) ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، *المغرب*، (دار الكتاب العربي)، ٣٢٦.

(١٨٠) محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ١/ ٣٧٦، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ)، ٣/ ٣٤١.

(١٨١) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٤١.

وصورته يعني رجل له على غيره مائة درهم فكفل آخر بنفسه على الوجه المذكور صحت الكفالتان، وإن لم يواف به غدا فعليه المائة؛ لأنه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس إياه.

وذكر الحنفية: أن تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح، فإذا صح التعليق ووجد الشرط لزمه المال؛ لأن وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه، وتقريره أن الكفالة بالنفس لما تحققت حقا للمكفول له لا تبطل إلا بما ينافيها من التسليم أو إبراء أو موت، وليست الكفالة بالمال منافية لهما لاجتماعهما، ولأن كلا منهما للتوثق فلا تبطلها، وكيف تبطلها وقد يكون له عليه مطالبات أخرى، وإبطالها يفضي إلى الضرر بالمكفول له وهو مدفوع(١٨٢).

قول الشافعية: الكفالة المعلقة بالشرط لا تصح؛ لأنه أي تعليق الكفالة تعليق سبب وجوب المال بالخطر أي: بالاحتمال، فأشبه البيع في لزوم المال بالعوض بالرجوع على الأصيل إذا كان بأمره وتعليق سبب وجوب المال بالخطر في البيع لا يجوز(١٨٣).

رد البابرتي على قول الشافعي:

فقال: الجواب أنا لا نسلم أن فيه تعليق سبب وجوب المال بالخطر؛ لأن الكفالة عندنا التزام المطالبة لا التزام المال، سلمناه، ولكن أشبه البيع مطلقا، أو من وجه، والأول ممنوع، والثاني يفيد المطلوب؛ لأنه يشبه البيع من وجه كما مر، ويشبه النذر من حيث الالتزام، فشبه البيع يقتضي أن لا يجوز التعليق بالشروط كلها، وشبه النذر يقتضي جواز ذلك وإعمال الشبهين أولى، فقلنا: لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف كهبوب الريح ونحوه، ويصح بشرط متعارف عملا بهما، والتعليق بعدم الموافاة متعارف، فإن

---

(١٨٢) *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٧٣، *وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، ٦/ ٤ ، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، ٢/ ٢٩٧.

(١٨٣) *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٣/ ٢١٣.

الناس تعارفوا تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس ورغبتهم في ذلك أكثر من رغبتهم في مجرد الكفالة بالنفس[١٨٤].

وكذا ذكر السرخسي: في كتابه قال: المطالبة بالمال عند عدم الموافاة بالنفس فأما في الحقيقة فإنما يلزمه المال بالتزامه وهو ما التزم المال إلا بعد عدم الموافاة بالنفس[١٨٥].

وذكر صاحب البدائع: أنه اذا أخر إلى قدوم زيد لم يجز ....، ولو كفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما عليه ....، ولم يواف به فالمال لازم للكفيل لأن هنا كفالتان بالنفس وبالمال إلا أنه كفل بالنفس مطلقا وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة بالنفس فكل ذلك جائز[١٨٦].

(١٨٤) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٧٣.

(١٨٥) السرخسي، *المبسوط*، ٢٠/ ١٣٠ .

(١٨٦) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٦/٤-٥، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. *الأصل*. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ)، ١٠/ ٣٧٨ .

المطلب الثالث: حكم الكفالة بالمال اذا تعلقت بشرط عدم الموافاة بموت المكفول عنه:

صورة المسألة: من كفل بنفس رجل وقال: إن لم يواف به غدا فعليه المال، فإن مات المكفول عنه ضمن المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة؛ لأنه علق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة بالمكفول به، وقد تحقق الشرط فيوجب المال(١٨٧).

وجاء في الجامع الصغير: رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به فعليه المال، فإن مات المكفول عنه ضمن الكفيل(١٨٨).

هذا الكلام موافق لما ذكره القدوري حيث قال: أن كلا منهما وجب عليه المال بعدم الموافاة بالشرط لكنه عدمها هاهنا بالموت(١٨٩).

وفيما تقدمت بغيره فذكرها بيانا لعدم التفرقة بين عدم الموافاة بالموت وبغيره.

قال البابرتي أن فيه شبهة قوية: وهي أن الكفالة بالنفس إذا سقطت وجب أن يسقط ما يترتب عليها من الكفالة بالمال؛ لكونها كالتأكيد لها ليست مقصودة، ولهذا إذا وافى بالنفس لم يلزمه المال وقد سقطت إذا سقطت الأولى بالإبراء، فيجب أن تسقط فيما نحن فيه؛ لأن الأولى سقطت بالموت لما تقدم أن الكفيل بالنفس يبرأ بموت المكفول به، وإلا لزم أن يكون ما فرضناه تأكيدا للغير مقصودا بالذات وذلك خلف باطل(١٩٠).

---

(١٨٧) العيني، *البناية شرح الهداية*، ٨/ ٤٢٩ .

(١٨٨) *اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير*، ٣٧١ .

(١٨٩) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، *الجوهرة النيرة*، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١/ ٣١١ .

(١٩٠) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٧٤ .

المطلب الرابع: حكم اشتراط البيان في دعوى المال:

١ـ الشرط لغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم من ذلك، الشرط: العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، ومن ذلك الحديث حين ذكر أشراط الساعة، وهي علاماتها، وسمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، ويقولون: أشرط فلان نفسه للهلكة، إذا جعلها علما للهلاك، ويقال: أشرط من إبله وغنمه، إذا أعد منها شيئا للبيع(١٩١)، وهو مصدر شرط له في ضيعته يشرط، وشرطت للأجير أشرط، مصدر شرط الحاجم يشرط ويشرط، والشرط: رذال المال، يقال: الغنم أشراط المال(١٩٢).

الشرط اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره(١٩٣).

٢ـ البيان لغة: بان الأمر يبين فهو بين، وجاء بائن على الأصل وأبان إبانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف(١٩٤)، تقول: فلان أبين من فلان أي: أفصح منه، وأوضح كلاما، والبيان أيضا: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء يبين بيانا اتضح فهو بين، وكذا أبان الشيء فهو مبين(١٩٥).

---

(١٩١) الرازي، *مقاييس اللغة*، ٣/ ٢٦٠.

(١٩٢) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق. إصلاح المنطق. (دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣ هـ)، ٥٧.

(١٩٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. (عالم الكتب)، ١/ ٦٠، المروزى، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد التميمي المروزى السمعاني الحنفي ثم الشافعي. قواطع الأدلة في الأصول. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١/ ٢٢٢.

(١٩٤) *الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ١/ ٧٠.

(١٩٥) الرازي، *مختار الصحاح*، ٤٣.

أما في الاصطلاح:

عرفه الجصاص: البيان: هو اسم لإخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي[١٩٦].

وعرفه الخطيب البغدادي: البيان: هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى ما هو دليل عليه[١٩٧].

٣ـ الدعوى لغة: المصدر الادعاء[١٩٨]هو أن تدعي حقا لك أو لغيرك، تقول: ادعى حقا أو باطلا، ادعيت الشيء[١٩٩]، وتقول: تمنيته وادعيته طلبته لنفسي، والاسم الدعوى، وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار فتدخل الباء جوازا يقال: فلان يدعي بكرم فعاله أي: يخبر بذلك عن نفسه، وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو وفتحه[٢٠٠].

الدعوى اصطلاحا: هي إخبار عن وجوب حق على غيرها عند حاكم، والمدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر[٢٠١].

صورة المسألة: من ادعى على آخر مائة دينار، وبينها بأنها جيدة أو رديئة هندية أو مصرية، أو لم يبينها، حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة، فطلبه ولم يواف به غدا، فهل يجب عليه المال أم لا؟

---

(١٩٦) أحمد بن علي أبو بكر، الجصاص الحنفي الرازي، *الفصول في الأصول*، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ)، ٢/ ١٧.

(١٩٧) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، *الفقيه والمتفقه*، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (السعودية: دار ابن الجوزي)، ١٤٢١هـ، ١/ ٣١٦.

(١٩٨) أبو المكارم، *المغرب في ترتيب المعرب*، ١٦٥.

(١٩٩)نشوان بن سعيد اليمني الحميرى، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ)، ٤/ ٢١٠٤.

(٢٠٠) *الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ١/ ١٩٥.

(٢٠١) الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٦/ ٣٩٩، الحلبي، *ملتقى الأبحر*، ٣٤٢.

هذه المسألة فيها خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد:

قال محمد: إن لم يبينها حتى تكفل به ثم ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة لا تسمع دعواه، فلا يقدر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة، وذلك لوجهين:

أحدهما: ما قاله أبو منصور الماتريدي: وهو أن الكفيل علق مالا مطلقا بخطر حيث لم يقل التي لك عليه فكانت هذه رشوة التزمها الكفيل له عند عدم الموافاة به، فهذا يوجب أن لا يصح، وإن بينها المدعي؛ لأن عدم النسبة إليه هو الذي أوجب البطلان.

والثاني: ما قاله أبي الحسن الكرخي: وهو أن المدعي لما لم يبين لم تصح دعواه، فلم يجب إحضاره إلى مجلس القاضي، فلم تصح الكفالة بالنفس أيضا؛ لعدم صحة الدعوى، ولم تصح الكفالة بالمال أيضا؛ لأنها مبنية على الكفالة بالنفس فإذا بطل الأصل بطل الفرع، وهو يقتضي الصحة إذا كان المال معلوما عند الدعوى[٢٠٢].

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: في رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار، فبينها أو لم يبينها أو لزمه ولم يدع مائة دينار، فقال له رجل دعه فأنا كفيل بنفسه إلى غد، فإن لم أوافك به غدا فعلي مائة دينار، فرضي بذلك فلم يواف به غدا، قال عليه المائة دينار في الوجهين جميعا إذا ادعى ذلك صاحب الحق أنه له[٢٠٣]، فتكون عليه المائة؛ لأن المال ذكر معرفا فينصرف إلى ما عليه؛ لأنه قال علي المائة فينصرف إلى ما عليه وتكون النسبة موجودة، فخرج عن كونه رشوة، فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالة بالنفس والكفالة بالمال لكونها مبنية على الأولى. وهذه النكتة في مقابلة النكتة الأولى لمحمد.

---

(٢٠٢) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٧٥ – ١٧٦ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ هـ، دار الكتاب الإسلامي)، ٤/ ١٥١.

(٢٠٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (دار الكتاب الإسلامي)، ٦/ ٢٣٣.

والعادة جرت بالإجمال في الدعاوى فتصح الدعوى على اعتبار البيان؛ فإذا بين التحق البيان بأصل الدعوى، فتبين صحة الكفالة الأولى، فيترتب عليها الثانية، وهذه في مقابلة النكتة الثانية لمحمد[٢٠٤].

قال البابرتي: وتقريره أن المال إذا لم يكن معلوما لا بأس بذلك[٢٠٥].

لأن العادة جرت بالإجمال في الدعاوى في غير مجلس القضاء فيجملونها إجمالا ولا يبينونها دفعا لحيل الخصوم وصونا لكلامهم إلى وقت الحاجة والملازمة على احتمال البيان من جهته، فإذا بين انصرف بيانه إلى ابتداء الدعوى، فإذا بين التحق البيان بأصل الدعوى، فظهر به أن الكفالة بالنفس قد صحت فتصح الكفالة بالمال أيضا؛ لأنها مبنية عليها؛ ولأنه لو جعل التزاما لما عليه تصح، وإلا فلا، فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه فكأنه أراد بالمائة المطلقة في الابتداء المائة التي يدعيها وبينها في الآخرة، وعلى هذا صحت الكفالة بالنفس والمال جميعا، ويكون القول قوله في هذا البيان؛ لأنه يدعي صحة الكفالة[٢٠٦].

---

(٢٠٤) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٧٥ – ١٧٦.

(٢٠٥) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٧٦ – ١٧٧.

(٢٠٦) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، (٧/ ١٧٦ – ١٧٧، الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ٤/ ١٥١.

المطلب الخامس: حكم الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص:

الحد لغة: هو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، وقد (حد) الدار من باب رد، وحددها أيضا تحديدا، والحد: هو المنع، ومنه قيل للبواب: (حداد) وللسجان أيضا، إما لأنه يمنع عن الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود[٢٠٧].

والحد اصطلاحا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف، وسميت الحدود حدودا؛ لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها[٢٠٨]، هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، وفيها معنى اللغة على ما بينا[٢٠٩].

القصاص لغة: قص آثارهم يقصها قصا وقصصا وتقصصها: تتبعها بالليل، وقيل: هو تتبع الأثر[٢١٠]. وهو القود. وقد أقص الأمير فلانا من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودا. واستقصه: سأله أن يقصه منه. وتقاص القوم، إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب، أو غيره[٢١١].

القصاص اصطلاحا: هو أن يفعل بالجاني بعد برء المجني عليه مثل ما فعل[٢١٢].

هذه المسألة: حكم من كفل بنفس من عليه تعزير، وكذا من كفل بنفس من عليه حد القذف أو حد السرقة أو القصاص هل يجوز؟

قال أبو حنيفة: ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص؛ لأن الكفالة للتوثق وهو مأمور بدرء الحدود وترك التوثق.

---

(٢٠٧) الرازي، *مختار الصحاح*، ٦٨.

(٢٠٨) الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٥/ ٤٦٠ .

(٢٠٩) الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، ٤/ ٧٩.

(٢١٠) ابن منظور، *لسان العرب*، ٧/ ٧٥.

(٢١١) الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ٣/ ١٠٥٢.

(٢١٢) الصاوي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك*، ٤/ ٣٥٤.

ودليله قوله "عليه الصلاة والسلام": "لا كفالة في حد من غير فصل"[٢١٣] ولأن مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق، بخلاف سائر الحقوق لأنها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير، ولو سمحت نفسه به يصح بالإجماع؛ لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه؛ لأن تسليم النفس فيها واجب، فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم[٢١٤].

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز. ويجبر في حد القذف؛ لأن فيه حق العبد وفي القصاص؛ لأنه خالص حق العبد فيليق بهما الاستيثاق كما في التعزير، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب، وليس تفسير الجبر هاهنا الحبس بل الأمر بالملازمة[٢١٥].

قال المالكية: ولا تجوز الكفالة في الحدود لا في دم، ولا في زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في شيء من حدود الله، وكما لا تجوز في التعزير، وتقبل فيما سوى ذلك[٢١٦].

قال الشافعي: فإن كان حد لله تعالى كحد الزنا وشرب خمر لم تصح الكفالة قولا واحدا؛ لأن حد الله تعالى مبني على الإسقاط، والكفالة: استيثاق فلا مدخل لها فيه، وإن كان حدا للآدمي كالقصاص وحد القذف، وكذا فلا كفالة في حد ولا لعان[٢١٧].

وقال المزني: وتجوز الكفالة بمن عليه حق، أو حد، فمن أصحابنا من أخذ بظاهر ما نقل وتأول ما قال في اللعان أن المراد به الكفالة بنفس الحد؛ ووجهه أنه حق لآدمي فصحت الكفالة كسائر حقوق الآدميين[٢١٨].

---

(٢١٣) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) رقم الحديث(١١٤١٧)، ١٣٧/٦. الحديث رواه البيهقي بإسناد ضعيف. *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*، ١٢٢٩/٢.

(٢١٤) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ٨٩/٣، الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ،١/ ٣١٢.

(٢١٥) الزبيدي، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري* ،١/ ٣١٢.

(٢١٦) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، *المدونة*، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١١٥/٤.

(٢١٧) الروياني، *بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)*، تح: طارق فتحي السيد، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٤٩٥/٥.

(٢١٨) الروياني، *بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)*، ٤٩٥/٥.

قال الحنابلة: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، سواء كان حقا لله تعالى، كحد الزنى والسرقة، أو لآدمي كحد القذف والقصاص[٢١٩].

قال البابرتي: من توجه عليه الحد أو القصاص إذا طالب منه كفيل بنفسه بأن يحضره في مجلس القضاء لإثبات ما يدعي المدعى عليه فامتنع عن إعطائه لا يجبر عليه، بخلاف سائر الحقوق؛ لأنها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير؛ فإنه محض حق العبد يسقط بإسقاطه ويثبت مع الشبهات بالشهادة على الشهادة ويحلف فيه فيجبر المطلوب على إعطاء الكفيل فيه كما في الأموال. ولو سمحت نفسه أي: لو تبرع المدعى عليه بإعطاء الكفيل للطالب من غير جبر عليه في القصاص، وحد القذف صح بالإجماع؛ لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه؛ لأن تسليم النفس فيهما واجب فيطالب به الكفيل ويتحقق معنى الكفالة وهو الضم[٢٢٠].

---

(٢١٩) ابن قدامة، *المغني*، ٤/٤١٦.

(٢٢٠) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٧٧- ١٧٨.

المطلب السادس: تعدد الكفلاء بالنفس هل يبرأ الكفيل الأول:

التعدد لغة: هو الكمية المتألفة من الوحدات، فيختص بالمتعدد في ذاته، وعلى هذا فالواحد ليس بعدد، لأنه غير متعدد، إذ التعدد الكثرة[٢٢١].

أما بالمعنى الاصطلاحي فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي[٢٢٢].

تعدد الكفلاء هي أن يكون للمكفول أكثر من كفيل، وهي حالتان تعددهم بالكفالة بالمال أو بالنفس وكل واحدة منها قسمان وهي: أن يكفلوا جملة واحدة أو على التعاقب.

ومسألتنا تعدد الكفلاء بالنفس، فأورد أقوال الأئمة بحكم جوازها ثم أذكر حكم ابراء الكفيل الأول حال تعدد الكفلاء.

قال الحنفية:

قال أبو يوسف: وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هما كفيلان جميعا، وبه نأخذ فيكون تعدد الكفلاء عن شخص واحد صحيح كفلوا جملة أو على التعاقب؛ لأن موجب عقد الكفالة التزام المطالبة: أي أن يلتزم الكفيل ضم ذمته إلى ذمة الأصيل في المطالبة، بأن يكون مطلوبا بإحضار المكفول عنه كما أنه مطلوب بالحضور بنفسه، ولهذا قلنا: إن إبراء الكفيل لا يرتد برده لرجوعه إلى إلزام من له الطلب على الطلب وهو خلف باطل، والمقصود بشرع الكفالة التوثق وبالثانية يزداد التوثق، وما يزاد به الشيء لا ينافيه البتة فكان المقتضي لجوازه موجودا والمانع منتفيا، فالقول بامتناعه قول بلا دليل، وإذا صحت الثانية لم

---

[٢٢١] الحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ٢/ ٣٩٥، الزبيدي، *تاج العروس*، ٨/ ٣٥٣.

[٢٢٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ١٢/ ٢٢٩ .

يبرأ الأول؛ لأنا إنما صححناها ليزداد التوثق، فلو برئ الأول ما زاد إلا ما نقص فما فرضناه زيادة لم يكن زيادة هذا خلف باطل[٢٢٣].

قال المالكية:

قال الدردير: صح ضمان الضامن ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي، وظاهره يشمل ما إذا كان معا بالمال أو بالوجه أو أحدهما بالمال، والثاني بالوجه.

قال الدسوقي: إن كانا معا بالوجه بدئ بالغريم إن كان حاضرا فإن غاب كلف الأول بإحضاره فإن غاب الأول أيضا كلف الثاني بإحضار أحدهما فيبرأ بذلك فإن غاب الجميع أخذ من مال الغريم، ثم من مال الكفيل الأول، ثم الثاني كذا في شب فإن كان الأول بالوجه وضمنه الثاني بالمال فمعناه أنه إن ترتب على الأول المال لعدم إحضار المضمون غرمه الثاني عنه ويبرأ أيضا بإحضار المضمون الأول لأنه يبرأ بما يبرأ به الضامن الأول[٢٢٤].

قال الصاوي: وجاز ضمان الضامن ولو تسلسل، أي ولا استحالة في ذلك لأنه تسلسل في المستقبل والمحال إذا كان في الماضي.

ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي، المراد يلزمه في الجملة لاحتمال أن يكون الأول بالمال، والثاني بالوجه، فمحل موافقته للضامن الأصلي من كل وجه إن استوى معه في كيفية الضمان[٢٢٥].

قال الشافعية:

إذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه، ثم أخذ منه كفيلا آخر بنفسه ولم يبرئ الأول، فكلاهما كفيل بنفسه[٢٢٦].

---

(٢٢٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، *اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى*. (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية)، ٥٤-٥٥ ، البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٨٠- ١٨١ .

(٢٢٤) الدردير، *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي*، ٣/ ٣٣١.

(٢٢٥) الصاوي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير* ، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، ٣/ ٤٣٣.

ولو كفل رجل برجل ثم كفل به ثان ثم كفل به ثالث كان للمكفول له مطالبة كل واحد من الكفلاء على انفراد فإذا سلمه أحدهم لم يبرأ الآخران من كفالته[٢٢٧].

قال الحنابلة:

ولو تكفل اثنان بواحد، صح، وإن سلم المكفول به نفسه، برئ كفيلاه؛ لأنه أتى بما يلزم الكفيلين، وهو إحضار نفسه، فبرئت ذمتهما[٢٢٨].

ثم أورد **البابرتي** قول **ابن ابي ليلى** في جواز براءة الكفيل الأول ثم أجاب عليه فقال:

وقال **ابن أبي ليلى**: يبرأ الكفيل الأول، فليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيهما جميعا لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال حين أخذ الكفيل الآخر؛ وحجته: لأن التسليم لما وجب على الثاني فلو بقي واجبا على الأول كان واجبا في موضعين وهو بناء على أصله أن الكفيل إذا كفل بالدين برئ المطلوب فكذلك هاهنا[٢٢٩].

فأجاب البابرتي على ذلك فقال:

أن ذلك يخالف الحقيقة اللغوية والأصل موافقتها ويفضي إلى عدم التفرقة بين الكفالة والحوالة فإن فيها يبرأ المحيل وذلك باطل، ثم إذا أسلم أحد الكفيلين نفس الأصيل إلى الطالب برئ دون صاحبه[٢٣٠].

فبهذا الجواب وافق قول الإمام أبي حنيفة.

---

(٢٢٦) الشافعي، *الأم*، ٧/ ١٢٤.١٢٥.

(٢٢٧) الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٦/ ٤٦٧.

(٢٢٨) ابن قدامة، *المغني*، ٤/٤١٩، البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٣/ ٣٨١، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*.(دار إحياء التراث العربي)، ٥/ ٢١٨.

(٢٢٩) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٨١، ابن حبتة، *اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى*، ٥٤ .٥٥.

(٢٣٠) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٨١.

المطلب السابع: حكم تعليق الكفالة بالشروط:

عرفنا في المطلب الثاني التعليق لغة واصطلاحا وفي المطلب الرابع عرفنا الشرط لغة واصطلاحا.

وفي هذه المسألة سأسرد أقوال الفقهاء في تعليق الكفالة بشرط ما، وبماذا أجاب البابرتي.

قال الحنفية:

ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق، وهو قوله: ما بايعت فلانا فعلي، أو ما ذاب لك عليه فعلي، أو ما غصبك فعلي، أو بشرط إمكان الاستيفاء

كقوله: إن قدم فلان فعلي وهو مكفول عنه، أو بشرط تعذر الاستيفاء كقوله: إن غاب فعلي) والأصل فيه قوله تعالى: {وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢]، فوجه التمسك بالآية أنه علق الكفالة بالشرط وذلك الشرط سبب لوجوب الحمل على المجيء بالصاع وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ.

والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك، وأنه في معنى ما ذكرنا من الشروط.

ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر؛ لأنها جهالة فاحشة.

فلو جعلهما أجلا بأن قال: كفلته إلى مجيء المطر أو إلى هبوب الريح لا يصح الأجل(٢٣١).

قال الشافعية:

والأصح أنه لا يجوز تعليقهما، أي الضمان والكفالة بشرط، كإذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت ببدنه لأنهما عقدان فلا يقبلان التعليق.

دليلنا: أنه إيجاب مال لآدمي بعقد، فلم يصح تعليقه على شرط، كالبيع.

والثاني يجوز؛ لأن القبول لا يشترط فيهما، فجاز تعليقهما كالطلاق، والثالث يمتنع تعليق الضمان دون الكفالة؛ لأن الكفالة مبنية على الحاجة.

---

(٢٣١) *الموصلي، الاختيار لتعليل المختار*، ٢/ ١٧١، الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ٤/ ١٥٣ .

أما إذا قال لغيره في البحر عند هيجان الموج وخوف الغرق: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه، وجب على المستدعى ضمانه، دليلنا أنه استدعاء إتلاف ملك لغرض صحيح فصح، وقال أبو ثور: لا يصح، لأنه ضمان ما لم يجب، كما لو قال: طلق امرأتك بمائة درهم علي، وكان الغرض صحيحا لحسم نزاع أو درء مضارة صح الضمان.

وكذا لو قال: اعتق عبدك بمائة علي، فإن ذلك غرض صحيح؛ لأن فيه فكاكا لآدمي من الرق وهو قربة إلى الله تعالى ومقصد من مقاصد الشريعة السمحة، فإن قال لرجل: بع عبدك من زيد بألف وعلي لك خمسمائة فباعه(٢٣٢).

قال الحنابلة:

إذا تكفل برجل إلى أجل، إن جاء به فيه، وإلا لزمه ما عليه، صح(٢٣٣).

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف: وقال محمد بن الحسن والشافعي: لا تصح الكفالة، ولا يلزمه ما عليه؛ لأن هذا تعليق الضمان بخطر فلم يصح، كما لو علقه بقدوم زيد. وأن هذا موجب الكفالة ومقتضاها، فصح اشتراطه، كما لو قال: إن جئت به في وقت كذا، وإلا فلك حبسي.

ومبنى الخلاف هاهنا: على الخلاف في أن هذا مقتضى الكفالة، وقد دللنا عليه. وأما إن قال: إن جئت به في وقت كذا، وإلا فأنا كفيل ببدن فلان، أو فأنا ضامن لك مالك على فلان، أو قال: إذا جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه، أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان، أو قال: أنا كفيل بفلان شهرا. **فقال القاضي**: لا تصح الكفالة؛ لأن الأول مؤقت، والثاني معلق على شرط، وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن؛ لأن ذلك خطر فلم يجز تعليق الضمان والكفالة به، كمجيء المطر وهبوب الريح، ولأنه إثبات حق لآدمي معين، فلم يجز تعليقه على شرط، ولا توقيته، كالهبة.

---

(٢٣٢) الشيرازي، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ٦/ ٣١٨ ، ابن الرفعة، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ١٠/ ١٤٩، الروياني، *بحر المذهب*، ٥/ ٤٨٩، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*.(دار الفكر)، ١٤/ ٢٠ .

(٢٣٣) ابن قدامة، المغني، ٤/٤١٩.

وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: تصح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه أضاف الضمان إلى سبب الوجود، فيجب أن يصح، كضمان الدرك. والأول أقيس. فإن قال: كفلت بفلان إن جئت به في وقت كذ، وإلا فأنا كفيل بفلان، أو ضامن المال الذي على فلان. لم يصح فيهما عند القاضي؛ لأن الأول مؤقت، والثاني معلق على شرط.

وقال أبو الخطاب: يصح فيهما. فأما إن قال: كفلت بأحد هذين الرجلين. لم يصح في قولهم جميعا؛ لأنه غير معلوم في الحال ولا في المآل[٢٣٤].

بعد عرض أقوال الفقهاء بحكم تعليق الكفالة بشرط نأتي برأي البابرتي.

فجعل **البابرتي** في هذه المسألة بحث من وجهين:

الأول: ما قاله بعض الشافعية: إن هذه الآية محمولة على بيان العمالة لمن يأتي به، لا لبيان الكفالة، فهو كقول من أبق عبده، من جاء به فله عشرة فلا يكون كفالة؛ لأن الكفالة إنما تكون إذا التزم عن غيره وهاهنا قد التزم عن نفسه.

فأجاب البابرتي عن الأول: بأن الزعيم حقيقة في الكفالة والعمل بها مهما أمكن واجب فكان معناه والله أعلم أن يقول المنادي للغير: إن الملك يقول: { وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [يوسف: ٧٢] بذلك فيكون ضامنا عن الملك لا عن نفسه فتتحقق حقيقة الكفالة.

الثاني: أن الآية متروكة الظاهر؛ لأنها تشتمل على جهالة المكفول له وهي تبطل الكفالة.

فأجاب البابرتي عن الوجه الثاني: قال بأن في الآية أمرين: ذكر الكفالة مع جهالة المكفول له، وإضافتها إلى سبب الوجوب، وعدم جواز أحدهما بدليل لا يستلزم عدم جواز الآخر[٢٣٥].

---

[٢٣٤] ابن قدامة، *المغني*، ٤/ ٤١٩، ابن قدامة، *الشرح الكبير على متن المقنع*، ٥/ ١٠١.

[٢٣٥] البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/١٨٤- ١٨٥.

وبعد ذلك افترض فقال إن قلت: ما الفرق بين جهالة المكفول به وجهالة المكفول عنه، وجهالة المكفول له؟

ـ الأولى وهي جهالة المكفول به لا تمنع الجواز أصلا؟

فأجاب البابرتي: إن جهالة المكفول به منصوص على جوازها؛ لأنه قال تعالى: {حِمْلُ بَعِيرٍ}وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف باختلاف البعير فلم تمنع مطلقا.

ـ والثانية وهي جهالة المكفول عنه، تمنعه إذا كانت الكفالة مضافة كقوله تكفلت بما بايعت أحدا من الناس؟

فأجاب البابرتي: عن جهالة المكفول عنه إنما تمنعه لأجل الإضافة لا للجهالة فإن الكفالة المضافة إلى المستقبل يأبى القياس جوازها على ما يأتي، وإنما جوزت استحسانا للتعامل، والتعامل فيما إذا كان المكفول منه معلوما فالمجهول باق على أصل القياس.

ـ والثالثة وهي جهالة المكفول له تمنعه مطلقا؟

فأجاب البابرتي: بأن الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع حتى لا تصح من غير قبول الطالب، وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق حتى تصح من غير قبوله، كما يصح الطلاق والعتاق من غير قبول أصلا وإذا كان بمنزلة البيع في حق الطالب، كانت جهالة الطالب مانعة جوازها كما أن جهالة المشتري مانعة من البيع بخلاف جانب المطلوب فإن جهالته لا تمنع كما أن جهالة المعتق لا تمنع جواز العتق[٢٣٦].

وهنا ألحق مسألة: وهي قياسا على عدم صحة تعليق الكفالة بهبوب الريح ومجيء المطر كذلك لا يصح أن نجعلهما أجلا للكفالة فقال: وكذا إذا جعل كل واحد منهما أجلا أي كما لا يصح تعليق الكفالة بهبوب الريح ومجيء المطر كذا لا يصح جعلهما أجلا للكفالة.

بين فيها البابرتي أن هذا فيه نظر من أوجه أجاب على هذه الأوجه:

---

[٢٣٦] البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٨٥.

الوجه الأول: أن قوله لا يصح التعليق، يقتضي نفي جواز التعليق، لا نفي جواز الكفالة مع أن الكفالة لا تجوز، فهو لا يجوز؛ إذ لا معنى لقوله: وكذا لا يصح التعليق إذا جعل كل واحد منهما أجلا.

فأجاب البابرتي: أن حاصل الكلام نفي جواز الكفالة المعلقة بهما، والمجموع ينتفي بانتفاء جزئه. لا يقال: نفي الكفالة المؤجلة كنفي المعلقة، ولا تنتفي الكفالة بانتفاء الأجل؛ لأن الإيجاب المعلق نوع، إذ التعليق يخرج العلة عن العلية كما عرف في موضعه، والأجل عارض بعد العقد فلا يلزم من انتفائه انتفاء معروضه، وقد تقدم في الصرف ما يقاربه إن كان على ذكر منك.

الوجه الثاني: أن قوله: وكذا إذا جعل معطوف على قوله فأما لا يصح فيكون تقديره، وكذا لا يصح إذا جعل، ولا يخلو إما أن يكون فاعل يصح هو التعليق، أو الكفالة إذا لم يذكر ثالثا، كذلك لقوله بعده إلا أنه تصح الكفالة.

فأجاب البابرتي: عن الثاني بأن فاعل يصح المقدر هو الأجل، وتقديره: وكما لا يصح التعليق لا يصح الأجل إذا جعل كل واحد منهما أجلا.

الوجه الثالث: أن الدليل لا يطابق المدلول؛ لأن المدلول بطلان الأجل مع صحة الكفالة، والدليل صحة تعليقها بالشرط وعدم بطلانها بالشروط الفاسدة، ومع ذلك فليس بمستقيم؛ لأنها تبطل بالشرط المحض وهو أول المسألة.

فأجاب البابرتي: على الوجه الثالث بقوله أن المراد بالتعليق بالشرط الأجل مجازا بقرينة قوله ويجب المال حالا وتقديره؛ لأن الكفالة لما صح تأجيلها بأجل متعارف لم تبطل بالآجال الفاسدة كالطلاق والعتاق، ويجوز المجاز عدم الثبوت في الحال في كل واحد منهما[٢٣٧].

---

[٢٣٧] البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٨٦.

المطلب الثامن: الرجوع في الكفالة اذا كفل بغير أمر المكفول عنه:

تطرقت في أركان الكفالة، إلى المكفول عنه: هو الغريم الذى ضمن عنه المال[٢٣٨].

الكفالة بأمر المكفول عنه وهو أن يقول: اضمن عني، أو تكفل عني، أما بغير أمره أن يكفل شخص من دون أن يطلب المكفول ذلك منه.

قال ابن قدامة: سواء ضمن بأمره، أو بغير أمره: فإما إذا أداه بنية الرجوع به، لم يخل من أربعة أحوال:

أحدها: أن يضمن بأمر المضمون عنه، ويؤدي بأمره: فإنه يرجع عليه، سواء قال له: اضمن عني. أو: أد عني. أو: أطلق. **وبهذا قال مالك، والشافعي وأبو يوسف.**

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن قال: اضمن عني، وانقد عني، رجع عليه، وإن قال: انقد هذا، لم يرجع، إلا أن يكون مخالطا له، يستقرض منه، ويودع عنده؛ لأن قوله: اضمن عني، وانقد عني. إقرار منه بالحق، وإذا أطلق ذلك صار كأنه قال: هب لهذا، أو تطوع عليه. وإذا كان مخالطا له رجع استحسانا؛ لأنه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه. وأنه ضمن ودفع بأمره، فأشبه إذا كان مخالطا له، أو قال: اضمن عني. وما ذكراه ليس بصحيح؛ لأنه إذا أمره بالضمان لا يكون إلا لما هو عليه، وأمره بالنقد بعد ذلك ينصرف إلى ما ضمنه، بدليل المخالط له، فيجب عليه أداء ما أدى عنه، كما لو صرح به.

الحال الثاني: ضمن بأمره، وقضى بغير أمره: الوجه الأول: فله الرجوع أيضا. وبه قال مالك والشافعي في أحد الوجوه عنه. والوجه الثاني: لا يرجع به؛ لأنه دفع بغير أمره، أشبه ما لو تبرع به. الثالث، أنه إن تعذر الرجوع على المضمون عنه، فدفع ما عليه، رجع، وإلا فلا؛ لأنه تبرع بالدفع. ولنا: أنه إذا أذن في

---

[٢٣٨] السغدي، *النتف في الفتاوى* ٢/ ٧٥٧.

الضمان، تضمن ذلك إذنه في الأداء؛ لأن الضمان يوجب عليه الأداء، فيرجع عليه، كما لو أذن في الأداء صريحا.

الحال الثالث: ضمن بغير أمره، وقضى بأمره: فله الرجوع أيضا، وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرجع؛ لأن أمره بالقضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه، ولنا: أنه أدى دينه بأمره، فرجع عليه، كما لو لم يكن ضامنا، أو كما لو ضمن بأمره. وقولهم: إن إذنه في القضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه. قلنا: الواجب بضمانه إنما هو أداء دينه، وليس هو شيئا آخر، فمتى أداه عنه بإذنه لزمه إعطاؤه بدله.

الحال الرابع: ضمن بغير أمره، وقضى بغير أمره: ففيه روايتان: **إحداهما:** يرجع بما أدى، وهو قول مالك، وعبد الله بن الحسن وإسحاق. **والثاني:** لا يرجع بشيء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وابن المنذر[٢٣٩].

والحال الرابع هو محل بحثنا: وهي هل يجوز رجوع الكفيل الذي كفل بغير أمر المكفول عنه.

أما دليل القائلين بعدم الرجوع: ما روى جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة لما ضمن الدينارين: "حق الغريم عليك، وبرئ منه الميت"، قال: نعم:[٢٤٠] وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لما ضمن الدرهمين: "جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك"[٢٤١]، هذا يدل على أن المضمون عنه يبرأ من الدين بالضمان، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة قبلا لضمان، فلما حصل الضمان صلى.

---

(٢٣٩) ابن قدامة، *المغني*، ٤/ ٤١٠ – ٤١١.

(٢٤٠) الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، *فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار*. (دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ)، ٢/ ٦٩٧.

(٢٤١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٧) ووجدته بلفظ آخر في السنن الصغير للبيهقي ٢/ ٣٠٦، مسند أحمد ط الرسالة ٤٠/ ٢٢ ، مسند أبي داود الطيالسي ٣/ ٢٥٣، قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. *مسند أحمد ط الرسالة*، ٢٢/ ٤٠٦.

أما القائلين بأنه يرجع: فأجابوا عن حديث أبي قتادة: أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "وبرئ منه الميت" براءته من رجوع أبي قتادة عليه؛ لأنه ضمان بغير أمره، وقد روى جابر: أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة من الغد: "ما فعل الدينارن؟ " فقال: يا رسول الله، إنما دفناه أمس، ثم قال له من بعد: "ما فعل الدينارن؟ " قال: قضيتهما يا رسول الله، قال: "الآن بردت جلدته"، فلو كان الحق قد انتقل بالضمان لكان قد بردها به.

وعن حديث علي: أن المراد بفك رهان الميت، الفك من امتناع النبي صلى الله عليه وسلم [من الصلاة عليه].

وعن امتناعه من الصلاة قبل الضمان وصلاته بعده: بأنه كان من أهل الصفة كما حكاه الماوردي لا يملك شيئا، فلما ضمن عنه الدين صار كمن خلف وفاء، وامتناع الصلاة كان إذا لم يخلف الميت وفاء(٢٤٢).

قال الحنفية:

تجوز الكفالة بأمر المكفول عنه، وهو أن يقول اضمن عني، أو تكفل عني وبغير أمره؛ لإطلاق الدليل على جوازها وهو قوله: "صلى الله عليه وسلم" «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» وأمثاله لا يفصل بين كونها بأمره أو بغيره، ولأن الكفالة التزام أن يطالب بما على الغير، وذلك تصرف في حق نفسه، وكل ما هو تصرف في النفس فهو لازم إذا لم يتضرر به غيره، وغير المتصرف هنا هو الطالب والمطلوب فقط، والطالب غير متضرر بل منتفع لا محالة، والمطلوب إن تضرر فإنما يتضرر بالرجوع عليه، وذلك لا يكون إلا عند الأمر، فما لم يأمر لم يتضرر، وإن أمر فقد رضي، والضرر المرضي غير ضائر فتبين أن الكفالة بنوعيها مما يقتضيها المقتضي مع انتفاء المانع وكل ما هو كذلك فالقول بجوازه واجب.

---

(٢٤٢) ابن الرفعة، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ١٠/ ١٥١.

فإذا كفل بأمره وأدى رجع عليه، أي المكفول عنه بما أدى إذا أدى ما ضمنه؛ لأنه قضى دينه بأمره فيرجع عليه، وإذا أدى خلافه رجع بما ضمن لا بما أدى، حتى لو كفل بالجياد وأدى الزيوف، وتجوز من له الدراهم على المكفول عنه رجع بالجياد، ولو كفل بالزيوف وادعى الجياد رجع عليه بالزيوف؛ لأن رجوع الكفيل بحكم الكفالة إنما يرجع بما يدخل تحت الكفالة، ولا ينتقض بما إذا كان المكفول عنه صبيا محجورا عليه أو عبدا كذلك وأمر الكفيل، فإنه إذا أدى لا يرجع على الصبي أصلا، ولا على العبد ما دام رقيقا؛ لأن المراد بالأمر ما هو معتبر شرعا، وما ذكرتم ليس كذلك.

ولا بما إذا قال لغيره أدِّ عني زكاة مالي أو أطعم عني عشرة مساكين ففعل فقد أدى دين غيره بأمره، ولا يرجع عليه ما لم يقل الآمر على أني ضامن؛ لأن المراد بالدين هو الدين الصحيح، وما ذكرتم ليس كذلك على ما تقدم، وإن كفل بغير أمره لم يرجع؛ لأنه متبرع بأدائه، والمتبرع لا يرجع، وبخلاف المأمور بأداء الدين، فإنه يرجع بما أدى، إذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالأداء، بل كان مقرضا فيرجع بما أدى ولا يطالبه، أي: الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الأداء المكفول له؛ لأنه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع وبدونه، أي بدون أمره لم يرجع بما أدى؛ لأنه متبرع فيه وإن وصلية أجاز، أي: المكفول عنه بعد العلم؛ لأن كل كفالة تنعقد غير موجبة للرد لا تنقلب موجبة أبدا كذا في العناية[٢٤٣].

قال المالكية: من قال أنا كفيل لفلان بما له على فلان وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما غائب، لزمه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان؛ لأن ذلك معروف، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه وما قوله كأدائه، قال مالك من أدى عن رجل حقا لزمه بغير أمره فله أن يرجع[٢٤٤].

---

[٢٤٣] البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٨٨، منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، ٢/ ٣٠٢.

(٢٤٤) ابن المكي التوزري الزبيدي عثمان بن المكي، *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*. (١٣٣٩هـ)، ١/ ١٧٢، مالك ، *المدونة*، ٣/ ١١٢.

قال الشافعية:

قال المزني: كل ضامن في دين وكفالة بدين وأجرة، ومهر وضمان عهدة، وأرش جرح ودية نفس فإن أدى ذلك الضامن عن المضمون عنه بأمره رجع به عليه، وإن أداه بغير أمره كان متطوعا، لا يرجع به فإن أخذ الضامن بالحق، وكان ضمانه بأمر الذي هو عليه فله أخذه بخلاصه، وإن كان بغير أمره لم يكن له أخذه في قياس قوله[٢٤٥].

قال الحنابلة:

إن ضمن عنه بغير أمره، لم يملك مطالبة المضمون عنه قبل الأداء بحال؛ لأنه لا حق له يطالب به، ولا شغل ذمته بأمره، فأشبه الأجنبي. وقيل: إن هذا ينبني على الروايتين في رجوعه على المضمون عنه بما أدى عنه، فإن قلنا: لا يرجع. فلا مطالبة له بحال. وإن قلنا: يرجع. فحكمه حكم من ضمن عنه بأمره.

وبعد أن ذكرنا أقوال الأئمة في المسألة نأتي الى رأي البابرتي في المسألة:

أورد البابرتي رأي مالك في المسألة ودليله، ثم أجاب عليه:

قال مالك: الكفيل إذا أدى رجع سواء كفل بأمره أو بغير أمره؛ لأن الطالب بالاستيفاء ملك المال من الكفيل أو أقامه مقام نفسه في استيفاء المال من الأصيل.

ثم أجاب البابرتي على دليل الامام مالك فقال: أن تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، وإذا كفل بأمره فبنفس الكفالة، كما يجب المال للطالب على الكفيل يجب للكفيل على الأصيل ولكنه يؤخر إلى أدائه، وهذا لا يكون عند كفالته بغير أمره[٢٤٦].

وقد وافق البابرتي في هذا الجواب ما نص عليه الإمام السرخسي في كتابه المبسوط[٢٤٧].

---

(٢٤٥) المزني، *مختصر المزني*، ٨/ ٢٠٦.

(٢٤٦) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٨٩ .

المطلب التاسع: حكم تمليك الدين للكفيل:

التمليك لغة: وملكة الشيء تمليكا، أي جعله ملكا له[٢٤٨].

التمليك في الاصطلاح: هو نقل الملك الذي للعبد في شيء إلى غيره[٢٤٩].

الكفيل يملك المكفول به في فصول:

١. منها الأداء إلى صاحب الدين: وينقسم إلى نوعين:

أحدهما: إذا كفل بأمره فله الرجوع بما أدى عليه: يعني إذا أدى مثل الدين الذي ضمنه قدرا وصفة؛ لأنه قضى دينه بأمره، يعني إذا أدى ما ضمن وكان المكفول عنه غير صبي محجور عليه، وغير عبد محجور عليه فهنا يرجع بما أدى؛ لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين[٢٥٠].

والثاني: إذا أدى خلافه بأن كان الدين المكفول به جيدا فأدى رديئا، أو بالعكس: يرجع بالمال المكفول به يعني يرجع بما ضمن لا بما أدى، كما إذا تكفل بصحاح أو جياد فأدى مكسرة أو زيوفا[٢٥١]، وتجوز بها الطالب أو أعطاه دنانير أو مكيلا أو موزونا رجع بما ضمن أي بالصحاح والجياد ولا يرجع بما أدى؛ لأنه ملك الدين بالأداء، فنزل منزلة الطالب. والطالب لم يكن له أن يطالبه إلا بما في ذمته فكذا من نزل منزلته[٢٥٢].

---

[٢٤٧] السرخسي، *المبسوط*، ١٩/ ١٧٨.

[٢٤٨] الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ٤/ ١٦٠٩، الرازي، *مختار الصحاح*، ٢٩٨.

[٢٤٩] المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد التميمي المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي. *الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة*. (دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ)، ٢/ ٥٥.

[٢٥٠] الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ٤/ ١٥٥، الحدادي، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، ١/ ٣١٣.

[٢٥١] يقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها، ابن منظور، *لسان العرب*، ٩/ ١٤٢.

[٢٥٢] الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ٤/ ١٥٥، البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٩٠ ، *الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، ١/ ٣١٣ .

٢. ومنها تمليكه بالهبة: إذا ملكه بالهبة أو وهبه له حال حياته: يعني إذا وهب المكفول له للكفيل المال المكفول به يرجع الكفيل على المكفول عنه بالمكفول به، وهي جائزة للكفيل وإن كانت لا تجوز لغير من عليه الدين؛ لأنه ينتقل الدين إليه بمقتضى الهبة ضرورة وله نقله بالحوالة أو يجعل كدينين للضرورة، أو نقول بوجوبه عليه للضرورة[٢٥٣]، ولو وهب له الطالب المال يرجع بذلك عليه إذا كانت الكفالة بأمره، وإن كفل عنه بغير أمره فلا شيء عليه؛ لأنه تبرع عليه بالكفالة، ولهذا لو أدى عنه لم يرجع عليه، كذا في شرحه قوله: وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه؛ لأنه لا يملكه قبل الأداء ولأن الكفيل في حكم المقرض ومن سأل رجلا أن يقرضه فلم يفعل لم يرجع عليه قوله، فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه، يعني من المطالبة والحبس[٢٥٤].

٣. ومنها تمليكه بإرثه له: إذا مات الطالب والكفيل وارثه: ذكر صاحب الجوهرة النيرة: قالوا فيمن كفل للرجل بألف بغير أمره ومات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل؛ لأن ما في ذمته انتقل إليه بالإرث وملكه، وإن كفل عنه بأمره فالمال لازم للمكفول عنه على حاله؛ لأنه لما كفل بأمره لم يكن متبرعا ولهذا لو دفع المال عنه رجع عليه[٢٥٥].

قال البابرتي في التمليك بالهبة أو الميراث بحث من وجهين:

الوجه الأول: أن هبة الدين للكفيل تمليك الدين من غير من عليه الدين إذ الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين.

---

[٢٥٣] الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ٤/ ١٥٥.

[٢٥٤] الحدادي، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، ١/ ٣١٣. ٣١٤.

[٢٥٥] الحدادي، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، ١/ ٣١٣.

جواب البابرتي على الأول بوجهين:

أحدهما: أن تمليك الدين من غير من عليه الدين يصح استحسانا، إذا وهبه وأذن له في القبض فقبضه؛ لأن ذلك إنما لا يصح؛ لأنه تمليك ما لا يقدر على تسليمه، وإذا أذن له بالقبض صار كأنه أخرجه من الكفالة ووكله بالقبض فقبضه ثم وهبه إياه، وحينئذ يكون تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز.

والثاني: أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة إذا لم يكن هناك ضرورة، وأما إذا كانت فيجوز أن يجعل في الدين، وهاهنا قد وجدت الضرورة؛ لأن الهبة موضوعة للملك ومن ضرورة ذلك أن يجعل الدين في ذمة الكفيل حتى يتملك ما عليه لا ما على غيره وأمكن ذلك؛ لأن له ولاية نقل الدين إليه بإحالة الدين عليه، فأمكن أن يجعل ذلك مقتضى تصرفهما، وهذا يرشدك إلى الفرق بين إبراء الدين وهبته له، في أن الإبراء لا يرتد بالرد، والهبة ترتد به، فإن الإبراء إسقاط محض كالعتاق والطلاق يكفي مؤنته بوجوب المطالبة وذلك موجود فلا يرتد بالرد، والهبة لما كانت تمليكا اقتضت ملكا مقدور التسليم وذلك في غير من عليه الدين غير متصور فمست الحاجة إلى نقل الدين ليصح التمليك، والتمليك يرتد بالرد، فكما لو وهب الدين من الأصيل صح الرد فكذا من الكفيل[٢٥٦].

الوجه الثاني: أن الهبة والميراث المملوك واحد لا تعدد فيه وهو ما ضمن، وأما في الأداء بخلاف ما ضمن فقد تعدد الأمر ولا يلزم من الرجوع بما ضمن فيما تعين الرجوع به فيما تعدد: أعني ما أدى وما ضمن.

---

[٢٥٦] البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٩١.

جواب البابرتي على الوجه الثاني:

قال: بأن التشبيه إنما هو في نزول الكفيل منزلة الطالب ذلك موجود في الجميع ثم إذا نزل منزلته، والطالب ليس له أن يطلب إلا ما ضمن له، فكذا من نزل منزلته وقاس ذلك على صورة الحوالة وهو أن يحيل المديون طالبه على رجل ليس له عليه دين وأدى المحال عليه ذلك، بخلاف ما ضمن فإن المحال عليه يرجع على المحيل بما ضمن لا بما أدى؛ لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب[٢٥٧].

[٢٥٧] البابرتي، العناية شرح الهداية، ٧/ ١٩١.

المطلب العاشر: إبراء الكفيل هل يبرأ الأصيل:

الأصيل لغة: يقال رجل أصيل أي في معنى العقل وصحة الرأي، والاسم الأصالة.

ويقال: رأي أصيل، أي: له أصل، وتقول: لقيته أصيلالا وأصيلانا إذا لقيته بالعشي، ولقيته مؤصلا، والأصيل هو الهلاك، ويطلق على الوقت بعد العصر إلى المغرب[٢٥٨]، والأصل: هو ما يبنى عليه غيره[٢٥٩].

الأصيل في اصطلاح الأصوليين: هو المحتاج إليه[٢٦٠]، أو ما يتفرع عليه غيره[٢٦١].

أقوال الفقهاء في صورة ابراء الكفيل هل يبرأ الأصيل:

أولا: قال الحنفية:

إذا أبرأ الطالب الكفيل أو الأصيل خرج عن الكفالة، غير أنه إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل وإذا أبرأ الأصيل يبرأ الكفيل؛ لأن الدين على الأصيل لا على الكفيل، إنما عليه حق المطالبة فكان إبراء الأصيل إسقاط الدين عن ذمته[٢٦٢].

---

(٢٥٨) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. *التلخيص في معرفة أسماء الأشياء*. (دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٦ م)، ٨٠، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، *كتاب الألفاظ*. (مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م)، ١٣٢، ابن منظور، *لسان العرب*، ١١/ ١٧.

(٢٥٩) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، زين الدين أبو يحيى. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١)، ٦٦.

(٢٦٠) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. *المحصول*، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ١/ ٧٨، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، (مؤسسة الرسالة،١٤٠٧ هـ)، ١/ ١٢٥.

(٢٦١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ١/ ٥٤.

(٢٦٢) *الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٦/ ١١.

وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله؛ لأن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل، فبقي المال كله على الأصيل، والآخر كفيل عنه بكله فيأخذه به[٢٦٣].

وإن قبل الكفالة كان المال واجبا على الأصيل، فكذلك بعد انفساخ الكفالة يبقى المال على الأصيل، فالإبراء إسقاط محض، وإسقاط المطالبة دون أصل الدين صحيح، فكان إبراء الكفيل إسقاطا للمطالبة عنه فيبقى المال على الأصيل بحاله، وإن أبرأ العبد برئا جميعا؛ لأن إبراء الأصيل إسقاط لأصل الدين، وذلك يوجب براءة الكفيل ضرورة[٢٦٤].

قال المالكية:

إذا أبرأ الأصيل برئ الكفيل، ولا يبرأ الأصيل بإبراء الكفيل[٢٦٥].

فإذا برئ الضامن لا يبرأ الأصيل لزوما، بل بعض براءة الضامن براءة الأصيل، كأخذ الحق منه فإنه براءة للأصيل من رب الدين والمطالبة حينئذ للضامن وبعض براءته غير براءة الأصيل كبراءة الضامن الضمان بانقضاء مدة ضمانه وعدم أخذ الحق منه إذ الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية وكما إذا وهب رب الدين دينه للضامن فإنه لا يبرأ الأصيل منه[٢٦٦].

قال الشافعية:

إن أبرأ الأصيل بريء الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل[٢٦٧].

---

(٢٦٣) *الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ٤/ ١٦٨.

(٢٦٤) السرخسي، *المبسوط*، ٢٠/ ١٨.

(٢٦٥) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعدي المالكي. *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ)، ٢/ ٨١٨.

(٢٦٦) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري. *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ـ ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، ٦/ ٥٢.

(٢٦٧) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *التنبيه في الفقه الشافعي*، (عالم الكتب)، ١٠٦.

ولو أبرأ المستحق الأصيل من الدين بريء الضامن منه لسقوطه ولا عكس أي لو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل؛ لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن. نعم يبرأ معه من بعده من الملتزمين؛ لأنه فرعه فيبرأ ببراءته دون من قبله[٢٦٨].

وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه، فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل، وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه، فإن أبرأ الأصيل برئ الضامن، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل، وإن قضى الضامن الدين رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه، وإلا فلا، سواء قضاه بإذنه أم لا[٢٦٩].

قال الحنابلة:

إن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل؛ لأن التوثقة انحلت من غير استيفاء فلم يسقط الدين كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء[٢٧٠].

وإن ضمنه عنه ضامن، لم يبرأ وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل، وإن استوفى من الضامن رجع عليه[٢٧١].

بعد معرفة أقوال الفقهاء والتوصل إلى أن إبراء الكفيل لم يبرأ الأصيل عند المذاهب الأربعة.

أعرض صورة المسألة، وجواب البابرتي على ذلك.

---

(٢٦٨) الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٣/ ٢١٦.

(٢٦٩) ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي الرومي، *عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك*، (قطر: الشؤون الدينية، ١٩٨٢م)، ١٦٤.

(٢٧٠) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، *العدة شرح العمدة*، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ)، ٢٧٢.

(٢٧١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، *عمدة الفقه*، (المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ)، ٥٨.

إذا أبرأ الطالب الكفيل لم يبرأ الأصيل؛ لأن على الكفيل المطالبة دون أصل الدين، وسقوط المطالبة عنه لا توجب سقوط أصل الدين؛ لأن بقاء الدين على الأصيل بدون الطلب أو بدون الكفيل جائز.

ألا ترى أنه لو مات الكفيل ما سقط الدين عن الأصيل، وإن أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن كفيله، وإن أخر عن كفيله لا يكون تأخيرا عن الأصيل؛ لأن التأخير إبراء موقت لإسقاط المطالبة إلى غاية فيعتبر بالإبراء المؤبد. ورد بأن هذا اعتبار مع عدم التساوي وهو باطل، ألا ترى أن الكفيل لو رد الإبراء المؤبد لم يرتد بالرد، بل يثبت الإبراء وتسقط عنه المطالبة، ولو رد الإبراء الموقت ارتد بالرد ووجب عليه أداء ما ضمنه حالا.

جواب البابرتي:

قال: إن اعتبار شيء بغيره لا يستلزم التساوي بينهما من كل وجه وإلا لا يبقى الاعتبار.

نعم يحتاج إلى ذكر فارق عند من يقول بجوازه بين قبول أحدهما الرد دون الآخر، وهو ما ذكروه أن الإبراء المؤبد إسقاط محض في حق الكفيل لا تمليك فيه حيث لم يكن عليه إلا مجرد مطالبة، والإسقاط المحض لا يقبل الرد كإسقاط الخيار[٢٧٢].

ومن خلال ما تقدم من كلام البابرتي: أن إبراء الأصيل هو إسقاط محض في حق الكفيل ولا تمليك فيه، حيث ليس له إلا المطالبة، والإسقاط من الاصيل لا يقبل الرد.

---

[٢٧٢] البابرتي، العناية شرح الهداية، ٧/ ١٩٣.

المطلب الحادي عشر: حكم كفالة تسليم العارية:

العارية لغة: العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب.

والعارة أيضا: العارية، وهم يتعورون العواري بينهم تعورا، واستعاره ثوبا فأعاره إياه.

وعاور المكاييل لغة في عايرها، واعتوروا الشيء تداولوه فيما بينهم وكذا تعوروه تعورا وتعاوروه، وسميت العارية عارية؛ لأنها عار على من طلبها، وقال: العار: هو كل شيء تلزم به سبة أو عيب، والفعل منه التعيير[٢٧٣].

العارية اصطلاحا: هي تمليك المنافع بغير عوض[٢٧٤]، وهي هبة المنافع أو تمليكها[٢٧٥].

بيان ذلك: أن المصنف ترك ذكر المستعار كما ترك ذكر الوديعة وهي إشارة منه إلى عدم جوازها.

ويرى **البابرتي** بظنه أن المصنف تابع بهذا القول، قول السرخسي بأنها باطلة لا تصح[٢٧٦].

وقيل أن كلام السرخسي ليس بالصواب؛ لما نص عليه محمد في الجامع الصغير، أن الكفالة بتسليم العارية صحيحة[٢٧٧].

ورد البابرتي: على القائلين بأن السرخسي ليس بالصواب قولهم فيه نظر؛ لأن ليس ممن لم يطلع على الجامع بل لعله قد اطلع على رواية أقوى من ذلك فاختارها.

وهنا انتصر البابرتي للسرخسي بقوله أنه لعله اطلع على رواية أقوى من ذلك فاختارها[٢٧٨].

---

(٢٧٣) الرازي، *مختار الصحاح*، ٢٢١، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور. *تهذيب اللغة*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٣/ ١٠٥.

(٢٧٤) أبو البركات حافظ الدين النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، *كنز الدقائق*، (دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ)، ٥٣٤.

(٢٧٥) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تح: حميش عبد الحقّ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة)، ١٢١٠.

(٢٧٦) السرخسي، *المبسوط*، ٢٠/ ١٠٢.

(٢٧٧) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٩٩، محمد ابن الحسن، *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير*، ٤٤٦.

(٢٧٨) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ١٩٩، ابن عابدين، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين*، ٥/ ٣٠٩.

وقال ابن نجيم: أن الكفالة بالتسليم صحيحة، والوجه عندي أن لا فرق بين الثلاث الأول من الوديعة ومال المضاربة والشركة وبين العارية وما معها من الأمانات إذ لا شك في وجوب الرد عند الطلب[٢٧٩].

(٢٧٩) ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري*، ٦/ ٢٥٠.

المطلب الثاني عشر: حكم كفالة من استأجر دابة معينة للحمل أو غير معينة:

الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير وقد آجره إذا أعطاه أجرته[٢٨٠]، وهي الجزاء على العمل، والجمع أجور[٢٨١]، وتقول يأجر أجرا، والمفعول مأجور، والأجير: المستأجر، والأجارة ما أعطيت من أجر في عمل[٢٨٢].

الإجارة اصطلاحا: هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[٢٨٣]، وهي عقد معاوضة على منافع الأعيان[٢٨٤].

في هذه المسألة خلاف بين الحنفية والشافعية:

قال الحنفية: لا تجوز الكفالة بالحمل فيما إذا استأجر دابة معينة للحمل عليها، ولا بالخدمة فيما إذا استأجر عبدا للخدمة؛ لأن من شرطها أن يكون قادرا على التسليم، وهنا لا يقدر؛ لأنه استحق عليه الحمل على دابة معينة، والكفيل لو أعطى دابة من عنده لا يستحق الأجرة؛ لأنه أتى بغير المعقود عليه، ألا ترى أن المؤجر لو حمله على دابة أخرى لا يستحق الأجرة فصار عاجزا ضرورة، وكذا العبد للخدمة بخلاف ما إذا كانت الدابة غير معينة؛ لأن المستحق على المؤجر الحمل، والكفيل يقدر على ذلك بأن يحمله على دابة نفسه ولو تكفل بتسليم الدابة فيما إذا كانت معينة جاز لما ذكرنا في المبيع[٢٨٥].

وفي البناية أيضا: من استأجر دابة للحمل عليها فإن كانت، أي الدابة بعينها لا تصح الكفالة بالحمل؛ لأنه عاجز عنه؛ لأن الكفيل عاجز عن تسلم الدابة المعينة؛ لأنها ملك الغير والمستحق الحمل

---

(٢٨٠) أبو المكارم، *المغرب في ترتيب المعرب*، ٢٠.

(٢٨١) ابن منظور، *لسان العرب*، ٤/ ١٠.

(٢٨٢) الفراهيدي، *العين*، ٦/ ١٧٣، الرازي، *مقاييس اللغة*، ١/ ٦٣.

(٢٨٣) النسفي، *كنز الدقائق*، ٥٤٣.

(٢٨٤) عبد الوهاب البغدادي، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، ١٠٨٨.

(٢٨٥) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ٤/ ١٥٩.

عليها، وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة؛ لأنه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق، يعني إذا لم تكن الدابة بعينها[٢٨٦].

وقال الكاساني: لو استأجر دابة للحمل فكفل رجل بالحمل، فإن كانت الدابة بعينها لم تجز الكفالة بالحمل، وإن كانت بغير عينها جازت؛ لأن في الوجه الأول الواجب على الآجر فعل تسليم الدابة دون الحمل، فلم تكن الكفالة بالحمل كفالة بمضمون على الأصيل فلم تجز، وفي الوجه الثاني الواجب عليه فعل الحمل دون تسليم الدابة فكانت الكفالة بالحمل كفالة بفعل هو مضمون على الأصيل فجازت[٢٨٧].

عند الشافعية: يكون ضمان الأعيان باطلا ولا يلزم الضامن مطالبة بسببها[٢٨٨]، ولا يصح ضمانها مطلقا[٢٨٩]؛ لأن الأعيان لا تثبت في الذمم، وإن ضمن قيمتها فهو ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول فلا يجوز[٢٩٠].

قال البابرتي: إن قول الحنفية فيه نظر؛ لأن عدم القدرة من حيث كونه ملك الغير لو منع صحتها لما صحت بالأعيان مطلقا، كما ذهب إليه الشافعي بعدم جوازها مطلقا[٢٩١].

---

(٢٨٦) العيني، *البناية شرح الهداية*، ٨/ ٤٥١.

(٢٨٧) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٦/ ٧.

(٢٨٨) الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٦/ ٤٣٤.

(٢٨٩) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن ابن المحاملي الضبي الشافعيّ، *اللباب في الفقه الشافعي*، (المدينة المنورة: دار البخارى، ١٤١٦هـ)، ٢٥٨.

(٢٩٠) الروياني، بحر المذهب، ٥/ ٤٧٢.

(٢٩١) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ٢٠٠.

المطلب الثالث عشر: قبض الدين من الأصيل أو الكفيل:

قضاء الدين يكون من وجهين:

١ـ أن يحصل من الكفيل: إن كان من الكفيل فظاهر؛ لأنه قبض ما وجب له فيه فيملكه من حيث قبض، كمن قبض الدين المؤجل معجلا.

٢ـ يحصل من الأصيل: إذا قضى المطلوب بنفسه أي: الأصيل أداه بنفسه حيث يملكه الكفيل، وثبت له حق الاسترداد؛ لأن الكفيل وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه، أي على الكفيل(٢٩٢).

قال صاحب "المبسوط": الكفالة توجب الدينين دينا للكفيل على الأصيل ودينا للطالب، إلا أن ما يجب للكفيل على الأصيل مؤجل إلى وقت أدائه ولهذا لو أبرأ الكفيل الأصيل قبل أدائه عنه، كان صحيحا ولا يرجع إذا أدى بعد ذلك فتبين بهذا أن المعتبر وقت الكفالة، ولهذا لو أخذ الكفيل من الأصيل رهنا بهذا المال يصح بمنزلة ما لو أخذ رهنا بدين مؤجل(٢٩٣).

ولكن لا يوافق ما تقدم من أن الصحيح أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، فإنه على هذا التقدير الكفالة توجب للكفيل على الأصيل من المطالبة مثل ما وجب للطالب على الأصيل من المطالبة، إلا أن مطالبة الطالب حالة ومطالبة الكفيل أخرت إلى وقت الأداء، فنزل منزلة الدين المؤجل أي نزل بناء على المكفول عنه الكفيل منزلة الدين المؤجل ولهذا أي ولأجل تنزله منزلة الدين المؤجل لو أبرأ الكفيل المطلوب قبل أدائه أي قبل أداء الكفيل للطالب يصح، حتى لم يكن له الرجوع بعد الأداء فكذا إذا

---

(٢٩٢) العيني، *البناية شرح الهداية*، ٨/ ٤٥٨.

(٢٩٣) السرخسي، *المبسوط*، ٢٠/ ١٢.

قبضه يملكه أي فكذا إذا قبض الكفيل الدين يملكه، وهذا أيضا يدل على أن الكفالة تقتضي دينين كما ذكرناه عن " المبسوط"[٢٩٤].

يرى البابرتي بأنه عل الصواب أن يكون توجيه كلامه؛ لأنه وجب للكفيل على المكفول عنه من الدين مثل ما وجب للطالب على المكفول عنه لا على الكفيل، وحينئذ لا منافاة بينه وبين ما تقدم أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة؛ لأن بالنسبة إلى الطالب ليس على الكفيل إلا المطالبة.

وأما أن يكون للكفيل دين على المكفول عنه مثل دين الطالب فلا ينافي ذلك.

فيكون الواجب عند الكفالة دينين وثلاث مطالبات:

دين ومطالبة حالين للطالب على الأصيل، ومطالبة فقط له على الكفيل بناء على أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، ودين ومطالبة للكفيل على الأصيل.

إلا أن المطالبة متأخرة إلى وقت الأداء فيكون دين الكفيل مؤجلا، ولهذا ليس له أن يطالبه قبل الأداء[٢٩٥].

فإن قيل: فما معنى قوله فنزل منزلة الدين المؤجل وهو مؤجل؟

قال البابرتي: معناه فنزل هذا الدين المؤجل منزلة دين مؤجل لم يكن بالكفالة، وفي ذلك إذا قبضه معجلا ملكه، فكذا هنا، هذا ما سنح لي، والله أعلم بالصواب[٢٩٦].

---

(٢٩٤) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ٢٠٨، العيني، *البناية شرح الهداية*، ٨/ ٤٥٨.

(٢٩٥) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ٢٠٨، ابن عابدين، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين*، ٥/ ٣٢٣.

(٢٩٦) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ٢٠٨.

المطلب الرابع عشر: حكم كفالة الدين المشترك وقسمته قبل قبضه:

قبل البدء في حكم كفالة الدين المشترك لا بد من معرفة الدين بشكل عام لغة واصطلاحا وتعريف الدين المشترك.

الدين لغة: الدين واحد الديون وقد دانه أقرضه فهو مدين ومديون ودان هو أي استقرض فهو دائن أي عليه دين[٢٩٧]، ويقال داينت فلانا، إذا عاملته دينا، إما أخذا وإما إعطاء، ويقال: دنت وادنت، إذا أخذت بدين، وأدنت أقرضت وأعطيت دينا[٢٩٨].

الدين اصطلاحا: هو الفعل حقيقة[٢٩٩]، فهو اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه ونحو ذلك[٣٠٠].

الدين المشترك: هو كل دين وجب بسبب واحد لشريكين فأكثر[٣٠١].

بعد معرفة معنى الدين المشترك نأخذ قول الحنفية في حكمه وقسمته قبل قبضه.

قالوا: الأصل أن الدين المشترك بين اثنين إذا كان بسبب واحد فمتى قبض أحدهما شيئا منه فإن المقبوض من النصيبين جميعا فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته[٣٠٢].

---

(٢٩٧) الرازي، *مختار الصحاح*، ١١٠.

(٢٩٨) الرازي، *مقاييس اللغة*، ٢/ ٣٢٠.

(٢٩٩) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ٣/ ٩٣.

(٣٠٠) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، *فتح القدير*، (دار الفكر)، ٧/ ٢٢١.

(٣٠١) *الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٦/ ٦٥، ابن قدامة، *المغني*، ٥/ ٥٨، المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ٥/ ٤٢١.

(٣٠٢) الحدادي، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، ١/ ٣٢٣، العيني، *البناية شرح الهداية*، ١٠/ ٣٢.

صورة المسألة: أنه لا يصح الضمان إذا كان رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن؛ لأنه لو صح الضمان مع الشركة، أي مع بقاء الشركة الشائعة يصير ضامنا لنفسه؛ لأن ما من جزء من الثمن إلا وهو مشترك بينهما ولو صح، أي الضمان في نصيب صاحبه خاصة يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه، حيث امتاز نصيب أحدهما والدين لا يحتمل قسمة قبل القبض؛ لأن القسمة إفراز، والإفراز يتحقق في الأعيان لا في الأوصاف.

والدين وصف، ولأن في القسمة معنى التمليك، وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، كذا في "جامع قاضي خان"[٣٠٣] ولا يجوز ذلك أي قسمة الدين قبل قبضه[٣٠٤].

بعد عرض صورة المسألة بأن الضمان لا يصح فيها، يعرض لنا البابرتي:

معنى القول إن في تجويز هذا الضمان ابتداء إبطاله انتهاء فقلنا ببطلانه ابتداء،

فمعناه: أنه لو صح الضمان فما يؤديه الضامن يكون بينه وبين المضمون له فكان له أن يرجع بنصفه على الشريك، فإذا رجع بطل حكم الأداء في مقدار ما وقع فيه الرجوع ويصير كأنه ما أدى إلا الباقي فكان للضامن أن يرجع بنصف الباقي ثم وثم إلى أن لا يبقى شيء.

وقال البابرتي معقبا على هذا القول: أنه لا معنى لما قيل في تعليل هذه المسائل لو صح الضمان إما أن يصح بنصف شائع أو بنصف هو نصيب شريكه؛ لأن الضمان يضاف إلى نصيب شريكه فكيف يصح شائعا[٣٠٥].

---

(٣٠٣) فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان (ت: ٥٩٢).

(٣٠٤) العيني، *البناية شرح الهداية*، ٨/ ٤٦٨.

(٣٠٥) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ٢٢٠.

قال المصنف أنه لا وجه إلى الثاني لما فيه من قسمة الدين قبل القبض.

ويعني بذلك أنه لا معنى لهذا أيضا لانعقاد الإجماع على أن أحدهما لو اشترى بنصيبه من الدين يجوز وليس فيه معنى القسمة، فكذا إذا ضمن أحدهما بنصيب صاحبه، وبين البابرتي أن التعويل على ما ذكره بعدم جواز ذلك.

وقال البابرتي أن في هذا القول نظر؛ لأن قوله فإذا رجع بطل حكم الأداء في مقدار ما وقع فيه الرجوع إنما يصح أن لو كان الرجوع باعتبار نقض ما أدى وهو ممنوع، بل هو من حيث إنه استيفاء لما يستحقه عليه ولم يبق له حق فيما بقي بهذا الاعتبار فلا يرجع فيه.

وأجاب البابرتي على معنى الضمان يضاف إلى نصيب شريكه فكيف يصح شائعا.

قال: أن نصيب الشريك وهو النصف مثلا له اعتباران اعتبار نصف شائع في كل جزء من أجزاء الثمن واعتبار نصف مفرز في بعض أفراده لا تعلق له بالباقي من الأفراد ولا خفاء في اختلافهما وتغايرهما فترك ذلك نقص في التعقل.

وأجاب ايضا البابرتي على قول المصنف: أنه لا معنى لهذا أيضا لانعقاد الإجماع إلخ.

قائلا: أنه إنما تلزم القسمة فيه؛ لأن ما اشترى أحدهما بنصيبه وقع على الشركة ولهذا كان للآخر أن يشاركه، بخلاف ما إذا باعا صفقتين بأن سمى كل واحد منهما ثمنا لنفسه ثم ضمن أحدهما الآخر بنصيبه فإن الضمان صحيح لامتياز نصيب كل منهما عن نصيب الآخر؛ لأنه لا شركة ثمة؛ لأنها تكون باتحاد الصفقة والفرض خلافه[٣٠٦].

(٣٠٦) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ٢٢٠.

المطلب الخامس عشر: من قال لآخر لك علي مائة إلى شهر فقال المقر له هي حالة:

بيان معنى المقر له وهو أحد أركان الإقرار[٣٠٧].

المقر له: هو من يثبت له الحق المقر به وله المطالبة به والعفو عنه[٣٠٨].

في هذه المسألة نعرض أقوال الفقهاء:

قال الحنفية: أنه من قال لآخر لك علي مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة"، فالقول قول المدعي، ومن قال ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن". ووجه الفرق أن المقر أقر بالدين، ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل وفي الكفالة ما أقر بالدين لأنه لا دين عليه في الصحيح، وإنما أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر، ولأن الأجل في الديون عارض حتى لا يثبت إلا بشرط فكان القول قول من أنكر الشرط كما في الخيار، أما الأجل في الكفالة فنوع منها حتى يثبت من غير شرط بأن كان مؤجلا على الأصيل[٣٠٩].

وأيد هذا الكلام ما ذكره صاحب البحر الرائق:

قال هي حالة فالقول للضامن لأنه لم يقر بالدين لا دين عليه في الصحيح إنما أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر، قيد بالضمان؛ لأنه لو أقر بمائة إلى شهر، وقال المقر له هي حالة فالقول للمقر له؛ لأن المقر أقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل وهذا هو الفرق[٣١٠].

---

(٣٠٧) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٧/ ٢١٥.

(٣٠٨) النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٢٠/ ٢٩٠- ٢٩٧.

(٣٠٩) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ٣/ ٩٥- ٩٦.

(٣١٠) ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري*، ٦/ ٢٦١.

قال أبو يوسف أنه يلحق الثاني بالأول فألحق الإقرار بالكفالة المؤجلة بالإقرار بالدين المؤجل حيث لم يصدق المقر فيهما جميعا(٣١١).

قال المالكية: أرأيت لو أن رجلا قال: لفلان علي مائة دينار باعني إلى أجل كذا وكذا وقال المقر له: بل هي حالة القول قول من في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأتاه يقتضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع: بعني إلى أجل كذا وكذا، وقال البائع: بل حال، قال: إن كان الذي ادعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم في مثله، فالقول قوله وإلا كان القول قول البائع الذي قال: حال إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القول قول من ادعى الأمر المعروف عندهم، ومن ادعى عليه قرض فادعى الأجل وقال الآخر: حال، فالقول قول المقرض، ولا يشبه هذا البيع(٣١٢).

قال الشافعية: الشافعي ألحق الأول بالثاني، وذلك لأن الشافعي قال: القول للمقر في الفصلين جميعا. وبيانه أن الشافعي ألحق الإقرار بالدين، بالإقرار بالكفالة، حيث صدق المقر بالدين المؤجل كما صدقنا المقر بالكفالة.

ووجه الفرق بين المسألتين: أن المقر أقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل والمقر له ينكر ذلك، فالقول قول المنكر في الشرع وفي الكفالة ما أقر: أي الكفيل بالدين لأنه لا دين عليه في الصحيح : من الجواب، ولهذا لو أقر بدين الطالب الكفيل فرده الكفيل لا يرتد برده فعلم أن لا دين عليه: إنما أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والمكفول له يدعي حق المطالبة لنفسه في الحال، والضامن ينكر ذلك القول فالقول للمنكر(٣١٣).

---

(٣١١) العيني، *البناية شرح الهداية*، ٨/ ٤٧١.

(٣١٢) مالك، *المدونة*، ٣/ ٢٨١.

(٣١٣) العيني، *البناية شرح الهداية*، ٨/ ٤٧٠ . ٤٧١.

في نهاية المسألة أفترض صاحب العناية قائلا:

ولقائل أن يقول هب أنه لا دين عليه فيقر به أليس أنه قد أقر بالمطالبة فللخصم أن يقول: أقر بالمطالبة مدعيا حقا لنفسه وهو تأخيرها إلى أجل فكان ثمة إقرار على نفسه إلى آخر ما ذكرتم فلا يتم الفرق، وعلى تقدير تمامه فهو معارض بأن يقال: الكفالة لما كانت التزام المطالبة في الحال وجب أن لا يثبت الأجل عند دعواه الكفيل،؛ لأنه إذا ثبت بطلت الكفالة، وفيه من التناقض ما لا يخفى(٣١٤).

فأجاب البابرتي على هذه الفرضية بقوله:

الجواب أن المصنف ذكر الفرق الأول إقناعيا جدليا لدفع الخصم في المجلس، وذكر الثاني لمن له زيادة استبصار في الاستقصاء على ما يذكر، وأن الكفالة التزام المطالبة أعم من كونها في الحال أو في المستقبل. والثاني موجود فيما نحن فيه فلا مناقضة(٣١٥).

فبين أن صاحب الهداية ذكر ذلك لدفع الخصم في المجلس وأنه زيادة استكبار في الاستقضاء وأن الكفالة شاملة لكلا النوعين من كونها حالا أو في المستقبل، وهذا ما نص عليه في البناية: أن الأجل في الديون عارض هذا بيان فوق آخر ذكره لمن له زيادة استكبار في الاستقضاء، لأن الفرق الأول إقناعي جدلي لدفع الخصم في المجلس، ومبنى هذا الفرق على ما لا يثبت لشيء إلا بشرط لم يثبت له ذلك، فكان عارضا، والأجل في الديون بهذه المثابة، حتى لا يثبت إلا بالشرط؛ لأن ثمن البياعات والمهور وقيم المتلفات حالة لا يثبت الأجل إلا بالشرط فكان القول قول من أنكر الشرط كما في الخيار: إذا ادعى أحد المتعاقدين خيار الشرط وينكر الآخر فالقول لمنكر الشرط مع اليمين.

---

(٣١٤) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ٢٢٣.

(٣١٥) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٧/ ٢٢٣.

أما الأجل في الكفالة فنوع منها: أي نوع من الكفالة، يعني أن الكفالة المؤجلة أحد نوعي الكفالة: حتى يثبت من غير شرط، إن كان مؤجلا على الأصيل؛ لأن الأجل في الكفالة ذاتي، فإذا كان ذاتيا كان إقراره نوعا منها فلا يحكم بغيره، فكان القول قوله[٣١٦].

(٣١٦) العيني، *البناية شرح الهداية*، ٨/ ٤٧١.

الخاتمة:

أحمد الله في الختام وأشكره على إتمام هذه الرسالة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأبرأ من حولي وقوتي إلى حول الله وقوته، فإنه لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأسأله تعالى أن يرزقنا القبول، فهذا عملي بذلت به جهدا، وأردت به خيرا، أن أخدم بابا من أبواب العلوم الشرعية، لعلي أكون من أهلها فإن تحقق المراد فهو من توفيق الله تعالى وهدايته وإعانته وتسديده، وأن يجزي اساتذتي المناقشين خيرا على ما بذلوه من جهد في قراءة هذه الرسالة وإهداء الجواهر لي.

وقد توصلت في هذه الرسالة إلى أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. البابرتي من العلماء الذين لم يقتصر علمهم على مجال واحد في العلوم الشرعية، بل سلك سبيل العلماء السابقين في التأليف في جوانب كثيرة: كالأصول، والفقه، والتفسير، واللغة، وتشهد له آثاره العلمية بصورة عامة.

٢. يرى القارئ في كتابه العناية سمة واضحة، ألا وهي عرضه للخلافات الفقهية، وبالتحديد المذهب الشافعي، وكذلك عرضه لأقوال وروايات الأصحاب داخل المذهب الحنفي، فيعرضها مع أدلتهم، وقد يرجح في بعض المسائل ويعضده بالدليل.

٣. من خلال دراستي لكتاب الكفالة في كتاب العناية وجدت أن البابرتي كان شرحه لكتاب الهداية شرحا دقيقا مهذبا، على كتب وفصول الفقه المعتبرة، ذاكرا الأدلة في كل كتاب.

٤. البابرتي كان يقدم في مسائله وآرائه الدليل الصحيح على غيرها من الأدلة الأقل رتبة من الصحيح.

٥. لم يقتصر البابرتي على الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، بل ذهب إلى غيرها، واستدل ببعض الأدلة المختلف فيها، مثل استدلاله بالقياس وقول الصحابي والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا.

التوصيات:

١ـ أوصي بالكتابة بقضايا معاصرة من الكفالات والضمانات المالية.

٢ـ أوصي بالكتابة بخطاب الضمانات في البنوك والشركات.

٣ـ أوصي بالتحذير والابتعاد من التعامل بالكفالات في القروض الربوية.

٤ـ قيام المختصين بالفقه الإسلامي بالعمل على إجراء دراسة متكاملة لبيان نقاط الاتفاق في الكفالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، والأحكام العرفية.

٥ـ اعتماد القضاة في المحاكم، والمتصدرين للإصلاح بين الناس على تطبيق الشريعة الإسلامية في الكفالة؛ لأنها تنسجم مع المبادئ والقيم التي تقوي روابط أفراد المجتمع.

٦ـ عقد دورات تدريبية دورية في الجامعات، والكليات، والمساجد، والمدارس، للأحكام الشرعية؛ لإحياء هذه الأحكام في شتى مجالات الحياة.

٧ـ جعل مادة معتمدة في المدارس الغير مختصة بالعلوم الشرعية في الفقه الإسلامي؛ لزيادة العناية والاهتمام في الأحكام الفقهية، للدارس والمدرس.

٨ـ أوصي نفسي والباحثين في الفقه الإسلامي إلى دراسة أقوال الفقهاء القدامى، وتيسيرها، وصياغتها بأسلوب حديث معاصر؛ ليسهل على الطالب فهمه وعلى المعلم تعليمه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، نجم الدين الأنصاري، المعروف بابن الرفعة. كفاية النبيه في شرح التنبيه. دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق. إصلاح المنطق. دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق. كتاب الألفاظ. مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م.
- ابن المكي التوزري الزبيدي عثمان بن المكي. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام. ط١، ١٣٣٩هـ.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. الرياض ـ السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي الرومي، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك. قطر: الشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٢م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام. فتح القدير. دار الفكر.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال. السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لبنان: صيدا مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، *المحلى بالآثار* (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي. عمدة الفقه. المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي الرامينى ثم الصالحي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. مؤسسة الرسالة، ط١،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ابن مهران، أبو هلال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. معجم الفروق اللغوية. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٢هـ.

- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ابن هُبَيْرَة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين. الإفصاح عن معاني الصحاح. دار الوطن: ١٤١٧هـ.
- أبو البركات حافظ الدين النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. كنز الدقائق. دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. مصر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار ط١، ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
- أبو الفرج المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م).
- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. الجوهرة النيرة. المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تح: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، *مجمع الضمانات*، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أبو هلال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء. دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط٢، ١٩٩٦م.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري. اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط١.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة: ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن ابن المحاملي الضبي الشافعيّ. اللباب في الفقه الشافعي. المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية: دار البخاري، ط١، ١٤١٦هـ.
- إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- أمين أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

- البابارتي، اكمل الدين، الدكتور بلة الحسن عمر مساعد. النكت الظريفة في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، استانبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٥١م.
- البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٤٣م.
- البابرتي، الشيخ اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن احمد. شرح التلخيص. طرابلس: دار النشر النشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلام، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٨٣م.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. *البناية شرح الهداية*. بيروت ـ لبنان: الدار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين، *المغرب*. دار الكتاب العربي.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحقّ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. بيروت: دار الجيل.
- الجذامي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعدي المالكي. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. بيروت ـ لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات. لبنان ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الجصاص الحنفي الرازي، الفصول في الأصول. وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- جلبي، الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب، المعروف بالحاج خليفة، حاجي خليفة. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. ٢٠١٠م.
- جلبي، مصطفى بن عبد الله كاتب القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مكتبة المثنى ـ بغداد: وصورتها عدة

دور لبنانية، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، ١٩٤١م.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين،ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (ت ١٠١٧هـ)، الناشر المكتبة الفيصلية.
- الحبشي، عبد الله بن محمد. جامع الشروح والحواشي معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي. ط١، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.
- الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني،. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.
- الحميدي، علاء الدين علي بن أمر الله ابن الحنائي، قنالي زادة. طبقات الحنفية.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. الفقيه و المتفقه. السعودية: دار ابن الجوزي،ط٢، ١٤٢١هـ.
- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الفقيه و المتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

- الخِنْ، الشّرْبجي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى، الدكتور مُصطفى البُغا، علي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، دار إحياء التراث العربي.
- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي. طبقات المفسرين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة — بيروت.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب. دار الكتب العلمية، ط١،٢٠٠٩م.

- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ـ ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي. الأعلام. دار العلم للملايين، ط١٥ـ أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، زين الدين أبو يحيى. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، زين الدين أبو يحيى. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١١.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط١، ١٣١٣ هـ، دار الكتاب الإسلامي ط٢.
- زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. مختار الصحاح. بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي. النتف في الفتاوى. عمان الأردن / بيروت لبنان: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم. دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لبنان: صيدا، المكتبة العصرية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. بيروت: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لبنان / صيدا: المكتبة العصرية.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، *الأم*، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الشافعي، القرشي المكي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، *الأم*، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- شفيق، جاسر أحمد محمود. المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. الأَصْلُ. بيروت ـ لبنان: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. التنبيه في الفقه الشافعي. عالم الكتب.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. المعجم الأوسط. القاهرة: دار الحرمين.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. شرح مختصر الروضة. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- الظاهري، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الملطيّ ثم القاهري الحنفي. نيل الأمل في ذيل الدول. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- عادل نويهض، *معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»*، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني الحميري،. المصنف. الهند: المجلس العلمي، يطلب من بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢ بدون تاريخ.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي التهانوي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مكتبة لبنان: ناشرون ـ بيروت،ط١، ١٩٩٦م.
- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. المحصول. مؤسسة الرسالة، ط٣،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. كتاب العين. دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. معجم مقاييس اللغة. دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- القيسي، أبو علي الحسن بن عبد الله، إيضاح شواهد الإيضاح، بيروت ـ لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية: ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى.
- اللكنوى، محمد عبد الحى الهندي أبو الحسنات. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، *المدونة*، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- المراغي، الشيخ عبدالله. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مرتضى الزَّبيدي. الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين. الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت ـ لبنان: دار احياء التراث العربي.
- المروزى، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد التميمي المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي. قواطع الأدلة في الأصول. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد التميمي المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي. *الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة*. دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، مختصر المزني بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي، بيروت: دار الكتب العلمية وغيرها، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، المغرب، دار الكتاب العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- نشوان بن سعيد اليمني الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. بيروت ـ لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق ـ سورية: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، *تهذيب الأسماء واللغات*، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي،ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي البغدادي. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور. تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت، ط١، الكويت: دار السلاسل ط٢، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، مصر: مطابع دار الصفوة، ط١، ط٢: طبع الوزارة.

Özgeçmiş

'Kişisel Bilgiler'	
Adı Soyadı ''Doğum Yeri ve tarihi'' Doğduğu ülke	
Eğitim Durumu	
Lisans Öğrenimi Y. Lisans Öğrenimi	al'iimam al'aezam Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Çankırı Karatekin Üniversitesi
Diller	Arapça / Türkçe
İletişim	
E-Posta Adresi	
Tarih	2023